جـامعة عبد الرحمـان ميـرة –بجايـة–
كليـة الحـقوق والعلوم السياسيـة
قسم قـانون عـام

دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة: قانون عام
تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

الطلبة:
شلاط صارة
جودي ليندة

تحت إشراف الدكتور:
شيتر عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

منعى جمال	**رئيسا**
د/ شيتر عبد الوهاب	**مشرفا ومقررا**
د/بركاني أعمر	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2016/2015

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إلى الله إن الله يحب المحسنين"

صدق رسول الله

"أحيانا تكون الحرب شرا لا بد منه وبغض النظر عن ضرورتها"

فهي دائما شر وليس خير، فنحن لن نتعلم أبدا كيف نحيا معا في سلام عن طريق قتل كل منا لأطفال الآخرين.

جيمي كارثر

الإهـــــداء

أهدي قصارى جهدي وعصارة أفكاري إلى أغلى الناس :

- أمي هبة الرحمان ومنبع الحنان من أنارت دربي بدعائها وحبها الكبير، وأبي رمز الطهارة و الكرم الذي رباني على الفضيلة وكان لي درعا يصد عني مصاعب الدنيا "حفظهما الله"
- إخوتي وأخواتي، قدوتي في الحياة
- زوجي حب حياتي الذي قاسمني أرقي وحسرتي
- الأصدقاء والأحبة الذين تشاركنا أجمل الذكريات والأوقات
- إلى الشعب الفلسطيني والسوري، صاحب أنبل ثورة في التاريخ المعاصر في صموده وعفوانه وإلى كل ضحايا العنف.
- إلى شهداءنا الأبرار التي روت دمائهم الزكية ارضنا الحبيبة حتى نعيش في أمن وأمان.
- وإلى كل أطفال بني البشر المضحى بهم في مجزرة البغاء والطمع البشري.

شلاط صارة

الإهـــــداء

- إلى رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنار لي دروب النجاح وكان سيدي ومعلمي *والدي الحبيب* رحمه الله.
- من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحبة القلب الكبير أطال الله من عمرها *والدتي العزيزة*.
- إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي أشقائي وشقيقتي نورة.
- إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

جودي ليندة

كلمات الشكر

بعد الحمد لله

نشكر الله الذي أحيانا وقدرنا إلى اليوم للوصول إلى هدفنا والقيام بهذا العمل، بعدها نتقدم

بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف ***الدكتور شيتر عبد الوهاب*** الذي أعاننا بتوجيهاته القيمة ونصائحه الثمينة والموجهة فكان لنا نعم الموجه.

كما نتقدم بالشكر المسبق إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على قبولهم

بمناقشة هذا العمل المتواضع.

ونشكر بصفة خاصة الأستاذ ***قاسيمي يوسف ولأستاذة يحياوي نورة*** اللذان لم يبخلا علينا بنصيحة ولا بمعلومة.

ونشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد حتى ولو

بكلمة.

ونشكر كل من علمنا حرفا.

قائمة المختصرات:

أولا/ باللغة العربية

الميثاق : ميثاق الأمم المتحدة

المجلس : مجلس الأمن

الجمعية : الجمعية العامة

اللجنة : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المحكمة : المحكمة الجنائية الدولية

النظام : النظام الأساسي للمحكمة

الو. م. أ : الولايات المتحدة الأمريكية

م. ج. د : المحكمة الجنائية الدولية

ج. ر: جريدة رسمية جمهورية الجزائرية

ص : صفحة

ص. ص : من صفحة إلى صفحة

ثانيا/ باللغة الفرنسية

I. Institutions : organisations et juridictions internationales :

RDC : République démocratique du Congo

CPI : Cour pénal international

ONU : Organisation des Nations Unies

Unicef : Fonds des nations unies pour l'enfance

CRC : Convention international des droits de l'enfant

II. Divers :

ICC : International Criminel Court

A/Res : Résolution de l'assemblé générale des nations unies

S/Res : Résolution du conseil de sécurité des nations unies

Doc. : Document

Ed : Edition

N : Numéro

Op.cit : Opère citas (cité précédemment)

P : Page

مقدمة:

يشكل الأطفال نسبة كبيرة من المجتمع البشري، فالطفل هو كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ويتعرضون بحكم ظروفهم وحداثة سنهم لخطر الاستغلال أكثر من غيرهم، حيث يعد استغلالا كل استفادة من هؤلاء الأطفال على حساب حقوقهم الأساسية، ومن بين أهم مظاهر الاستغلال فرض أمر التجنيد عليهم أثناء النزاعات المسلحة من قبل مليشيات أو الدول.

تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات القتالية ليس بالأمر الجديد، حيث تم استخدامهم من قبل الرومان في الحروب، كما اضطر السوفيات في الحرب العالمية الأولى إلي تجنيدهم، وأنشأ الحزب النازي منظمة تتولى تدريب الأطفال على القتال، أما في حرب الفيتنام فقد حملوا السلاح ضد الجيش الأمريكي، وأدين العراق وإيران لاستخدامهما الأطفال في الحرب العراقية الإيرانية.

إن الوضع الكارثي الذي يعيشه الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، جعل المجتمع الدولي يكثف من اهتمامه بحمايتهم في هذه الظروف عن طريق تعزيز الأطر القانونية اللازمة بسن قوانين في إطار عدة فروع للقانون الدولي العام إضافة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

أصبحت مشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة منتشرة وملفتة للنظر في أرجاء عديدة من العالم، لذا تقدمت الدول بعدّة محاولات لغرض مكافحتها والقضاء عليها ضمن أحكام القانون الدولي، وذلك باستعمال كل الوسائل المتاحة لدعم الجهود المبذولة على المستويات الوطنية والدولية لمراقبة ورصد انتهاكات حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وكذا وضع أحكام تحظر تجنيد الأطفال وفرض عقوبات على من يخالف هذا الالتزام.

وعليه، أول الوثائق الدولية التي توفر صراحة الحماية للطفل خلال النزاعات المسلحة، نذكر البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كما وضعت اتفاقيات أخري تعزز حماية حقوق الأطفال سواء أثناء أوقات السلم أو الحرب، منها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، فهو أول معاهدة إقليمية تحدد الحد الأدنى للعمر اللازم لتجنيد والمشاركة بكافة أشكالها في أعمال القتال حسب المادة (22) منه.

من جانبها، قامت منظمة الأمم المتحدة سنة 1989 باعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، وجاءت أحكامها في سياق عام ولم تولي باهتمام خاص لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، لهذا الغرض اعتمدت المنظمة بروتوكولا ألحق بالاتفاقية المذكورة أعلاه يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، صدر هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة رقم 263 (د–54) بتاريخ 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فيفري 2002.

إضافة إلى ذلك، تشير الفقرة الخامسة من ديباجته صراحة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهذا على أساس كونها جريمة حرب تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي بموجب نظامها الأساسي.

نستفيد من خلال ما أشير إليه أعلاه، بأن للمحكمة الجنائية الدولية دور هام في قمع أعمال تجنيد الأطفال للمشاركة في القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة أو لاستخدامهم خلال الأعمال الحربية، وهو ما يمكن التأكد منه من خلال الأحكام الواردة في نظامها الأساسي .

لكن بالرغم من كل الجهود التي بذلت لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ومختلف القواعد والآليات المعتمدة لحماية هذه الفئة الضعيفة من البشر، إلا أن النتيجة النهائية لمعاناتهم مازالت كارثية، فهم يشكلون أعلى نسبة من بين الضحايا المدنيين الأكثر تضررا خلال هذه الفترة، وهو ما يعطي لهذا الموضوع أهمية كبيرة.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الاعتراف للمحكمة الجنائية الدولية باختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وكذلك مدى ممارستها لاختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تكمن الأسباب الذاتية في تأثرنا العميق بالمآسي المؤلمة التي يعاني منها الأطفال جراء النزاعات المسلحة الدولية خاصة في كل من فلسطين وسوريا، العراق والصومال وكل الانتهاكات التي يتعرضون إليها.

أما الموضوعية فتتمثل في ندرة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع في المكتبات الجزائرية، واقتصارها على الجوانب الفرعية له، كما أن موضوع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية حديث في القانون الدولي، ويعتبر من المواضيع الأكثر اهتماما في مجال القانون الدولي الإنساني.

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المناهج العلمية القانونية، فاستعملنا المنهج التحليلي لدراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية الخاصة بحماية حقوق الأطفال الوردة في أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيين لعام 1977 إلى جانب إتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 واستكمالها بالبروتوكول الاختياري الثاني لعام 2000، وكذا تحليل قرارات مجلس الأمن التي أصدرها في سبيل تعزيز هذه الحماية.

استخدمنا كذلك المنهج الوصفي عند تحديد مفهوم الأطفال الجنود و طريقة تجنيدهم و كذا عند تناول آليات ضمان الحماية المقررة لهؤلاء الأطفال، كما استعمالنا المنهج النقدي لانتقاد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال ومدى صلاحيتها في قمع ومكافحة هذه الجريمة وذلك بتحديد مختلف العراقيل التي واجهتها

وعليه، تتمحور إشكالية البحث في: ***مدى فعالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ؟***

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا هذا البحث إلى فصلين، ندرس في الفصل الأول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، تناولنا فيه مفهوم الطفل المجند ومفهوم التجنيد وكذا الجهود الدولية لحماية الأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة.

ندرس في الفصل الثاني ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال، أين تحدثنا عن شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال وكذا متابعة مرتكبي هذه الجريمة أمام المحكمة.

الفصل الأول:

الاعتراف للمحكمة الجنائية الدولية باختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلح

تم الاعتراف للمحكمة الجنائية الدولية باختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن أحكام نظامها الأساسي، حيث تعد هذه الجريمة من الجرائم الماسة بحرية الطفل، وهذا ما يستوجب تحديد مفهوم الطفل محل التجنيد وجريمة التجنيد (المبحث الأول).

وعليه، وضع النظام الأساسي للمحكمة عدة أحكام لحظر وتجريم أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة وحمايتهم خلال مشاركتهم في الأعمال الحربية وهذا على غرار أحكام القانون الدولي الأخرى والتي تعد مصادر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة[1](المبحث الثاني).

[1]– أنظر في الفقرة الأولى (ب) من المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر ولم تصادق عليه بعد الوثيقة رقم: (A/CONF.183/10, du 17 juillet 1998).

المبحث الأول:

مفهوم الطفل المجند والتجنيد

يشكل الأطفال نسبة كبيرة من المجتمع البشري ونظرا لحكم ظروفهم وحداثة سنهم فهم الأكثر تعرضا للاستغلال والتجنيد خلال النزاعات المسلحة، وهو ما جعل مشاركتهم في الحروب يتّخذ إنتشارا لافتا خلال هذه النزاعات.

وعليه، أولى القانون الدولي اهتماما كبيرا بمكافحة هذه الجريمة، وذلك بوضعه لأحكام تبيّن المقصود بالطفل المجند وتحديده للسن المحدد للتجنيد(المطلب الأول)، كما قام بسن قواعد تجرّم تجنيد الأطفال لأغراض استغلالهم في الأعمال العدائية للنزاعات المسلحة(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الطفل المجنّد

يكتسب الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 سنة ويشاركون بصفة فعلية في الأعمال العدائية صفة الأطفال الجنود، حيث يأخذون مركز مقاتلين في القانون الدولي ويطبق عليهم قانون النزاعات المسلحة، وهو التعريف العام المعتمد في ظل أحكام هذا القانون(الفرع الأول).

في هذا الإطار، وضعت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والصكوك الدولية الأخرى التي تحمي حقوق الطفل تعريف غير موحّد للطفل(الفرع الثاني)، كما حددّت وضع قانوني خاص للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التعريف العام للطفل المجند

يقصد بالطفل المجنّد كل شخص يقل سنه عن 18 سنة يجند في قوات مسلحة حكومية أو في جماعات مسلحة غير حكومية أو يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في القتال، وهو التعريف العام

الذي يعكس وضع الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وذلك لكون غالبيتهم يجنّدون إجباريا بداية من سن (10) سنوات أو ما بين (15) و(18) سنة[2].

يمكن تعريفه كذلك، على أنه كل شخص قاصر سنه يقل عن 15 أو 18 سنة يكون عضوا في جيش أو جماعة مسلحة أو يرافق هذه الجماعات لأسباب عائلية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهذا دون الأخذ بعين الاعتبار الصفة أو الدور الذي يتخذه هذا الطفل من خلال إشراكه في النزاع المسلح[3].

من جانبها، قدّمت المفوضية الأوروبية لمجلس أوربا بتعريف للطفل على أساس أنّه هو الشخص الذي لم يتجاوز عمره 18 سنة وسبق أن شارك بشكل مباشر أو غير مباشر في نزاع عسكري مسلح[4]، دون أن يشمل ذلك الأطفال الحاملين للسلاح أو المقاتلين خلال هذه النزاعات.

لقد تم توسيع هذا التعريف في مبادئ الكاب *(Les principes du CAP)* التي تم اعتمادها خلال المؤتمر الدولي حول الأطفال الجنود المنعقد في الفترة الممتدة من 27 إلى 30 أفريل 1997 بجنوب إفريقيا، وذلك قصد إضفاء الحماية على أكبر عدد ممكن من الأطفال، ولضمان استفادتهم من برامج إلغاء التجنيد وكذا تأهيلهم وإدماجهم في برامج التعليم والتكوين، وحظيت هذه المبادئ بقبول عام من طرف العديد من المنظمات المتخصصة في حماية الأطفال والمنظمات غير حكومية ووكالات منظمة الأمم المتحدة، من بينها اليونيسيف والبنك الدولي[5].

---

[2] – فيما يخص هذا الوضع، قدّمت منظمة اليونيسيف إحصائيات غير دقيقة، حيث أشارت إلى وجود حوالي 300.000 طفل مجند حول العالم، في حين أنّ الواقع يكشف عن وجود أكثر من ذلك، بسبب عدم إلتزام أطراف النزاعات المسلحة بتقديم عدد محدّد من الأطفال الجنود المجندون في قواتها. وحول هذا الموضوع، راجع:

AYISSI Anatole et MAIA Catherine, «La lutte contre le drame des enfants soldats ou le Conseil de Sécurité contre le terrorisme à venir …», Revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 58, 2004, pp. 344-345.

[3] – وحول أهم التعاريف الواردة من الفقه حول المقصود العام بالطفل، راجع: سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد و الاستعمال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص. 69.

[4] – راجع: سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2010، ص. 92.

[5] – Voir, *UNICEF*, Les principes de CAP et meilleurs pratiques concernant le recrutement d'enfants dans les forces armées et la démobilisation et le réinsérassions sociale d'enfants soldats en Afrique, Adoptés lors du symposium qui s'est déroulé en Afrique du sud, du 27 au 30 avril 1997. Document disponible sur le site : www.unicef.org/french/path/Documents/2.2 **Principes** du **cap**.doc

ورد ضمن هذه المبادئ التعريف التالي:

"الطفل هو كل شخص يقل سنه عن 18 سنة تابع لقوة أو لجماعة نظامية أو غير نظامية بأي صفة كانت كطباخ، أو حمال أو ناقل للأخبار، وكذلك كل شخص يرافق هذه الجماعات من غير أن يكون عضوا لعائلة، يشمل هذا التعريف أيضا البنات اللواتي جندن لأسباب جنسية أو لزواج جبري"[6].

نستنتج من خلال ما جاء في التعريف المشار إليه سابقا أنّه يعتمد أساسا على السن والمشاركة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إذ ينطبق على كل الأطفال الذين يؤدون مهام متنوعة وليس فقط على المشاركين في الأعمال القتالية.

في هذا الإطار، يستخدم الأطفال المجنّدون في صفوف الجماعات المسلحة لأغراض شتى، ويقومون بأدوار مختلفة مثل الاستكشاف، والتجسس، والقيام بأعمال التخريب، ويستخدمون كذلك كمراسلون أو أعوان في نقاط التفتيش العسكرية وأنشطة الدعم المباشر، كحمل الإمدادات إلى الخطوط الأمامية وكافة الأنشطة الأخرى، وجمع المعلومات، ونقل الأوامر، وزرع الألغام الأرضية ونزعها والمشي على حقولها قصد تفكيكها[7].

أخيرا، يمكن القول بأنّ الوكالات المتخصصة في حماية الأطفال تبنّت تعريفا شاملا للطفل المجند خلال النزاعات المسلحة، حيث لا يشملون الحاملين للسلاح أو المشاركين في الأعمال القتالية، بل يضاف إليهم كل المساهمين في هذه النزاعات، سواء شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر فيها.

---

[6] – Voir, Ibid, p. 11.

[7] – سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد و الاستعمال في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص. 75.

الفرع الثاني:

تعريف الطفل المنّجد في ظل النظام الأساسي للمحكمة والصكوك الدولية الخاصة

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة تعريفا خاصا بالطفل المجنّد، بل اكتفى بالإشارة في المادة (26) منه إلى أن المحكمة لا يكون لها اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة، وذلك حتى ولو ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاصها[8].

ومن جانبها، لم تبيّن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المقصود بالطفل المجنّد، حيث تغاضت عن هذه المسألة، وهذا على الرغم من ضرورة استحداث نوع جديد من الحماية لهؤلاء الأطفال المتورطين في الأعمال العدائية.

في هذا الإطار، ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناقشة مشروع البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقان بهذه الاتفاقيات للتأكيد من خلالها على الحظر التام والقاطع لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة[9].

بالرجوع إلى أحكام هذين البروتوكولين نستنتج أنّها لا تميّز بين الطفل المدني الغير المحارب والطفل المحارب، حيث اكتفت بالنص على وضع الأطفال كمدنيين دون أن تشير إلى دورهم في المشاركة خلال الأعمال العدائية[10]، وكذلك بإلزام الدول الأطراف بعدم تجنيدهم إذا لم يبلغوا من العمر الخامسة عشر سنة وإشراكهم بصفة مباشرة في النزاعات المسلحة، وهذا ما تقضي به المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 [11].

---

[8]– أنظر المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[9]– محمد النادي، "الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (437)، جويلية 2015، ص. 32.

[10]– راجع: منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 205.

[11]– أنظر المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد أولى حماية أوسع للأطفال خلال النزاعات المسلحة[12]، حيث تنص المادة (4) منه بأنّه يحظر على الدول الأطراف حظرا تاما بإشراك الأطفال دون الخامسة عشرة سنة في أي من العمليات الحربية، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[13]، دون أن يشمل ذلك الأطفال الذين يبلغون سن ما بين 15 و 18 سنة.

وعليه، جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بأحكام تسد النقص الموجود في البروتوكول المشار إليهما أعلاه[14]، حيث أوردت ضمن أحكام المادة الأولى منها تعريف للطفل بأنّه هو الشخص الذي لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[15].

نلاحظ من خلال ما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه، أن الدول الموقّعة على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 قامت ببذل جهود دولية حثيثة من أجل تمديد السن التي لا يجوز من دونها للأطفال أن يشاركوا في العمليات العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة[16].

بالرغم من ضمان اتفاقية حقوق الطفل لحماية خاصة للأطفال إلا أنها لم تكفل حمايتهم بصفة فعلية من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة، لكونها اتفاقية تضمن لهم حقوق خلال أوقات السلام دون أوقات الحرب.

نتيجة لذلك، وضعت الدول الأطراف بروتوكول اختياري ثاني ملحق بالاتفاقية، تتعلق بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في سنة 2000، جيث قامت بتمديد السن المقررة للتجنيد

---

[12]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 206.

[13]– أنظر المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المعتمد بتاريخ 8 جوان 1977، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–68 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[14]– حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص. 805.

[15]– أنظر المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. إعتمدت هذه الإتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992

[16]– الطاهر يعقر، "الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة"، مجلة معارف، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، العدد 14، 2013، ص. 59.

إلى 18 سنة، كما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الممكنة من أجل عدم إشراك الأطفال في قواتها المسلحة دون هذا السن، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما تقضي به المادة الأولى من البروتوكول[17].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن البروتوكول الاختياري الثاني لسنة 2000 يمثل تقدما واضحا بالنسبة إلى ما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية للأطفال، كما أنه يعزز إبقاءهم جميعا بمنآى عن المخاطر التي قد يواجهونها خلال النزاعات المسلحة وعن اشتراكهم في الأعمال العدائية[18].

الفرع الثالث:

الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية

حدّد القانون الدولي وضع قانوني خاص للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية خلال النزاعات المسلحة، حيث تعتبر أحكامه بأنّ الطفل يكون دائما ضحية هذه النزاعات، ولا يمكن متابعته جنائيا حتى ولو ارتكب جرائم دولية، وهذا نظرا لكونه مجنّد لذلك ويخضع لأوامر القادة العسكريين خلال مشاركته في الأعمال القتالية.

يبدو ذلك خلال كل النزاعات المسلحة، حيث يستفيد الأطفال خلالها من تدريبات عسكرية من قبل هؤلاء القادة، ويتلقون خبرة في الأسلحة وفي طريقة استخدامها، ويعتمدون على هذه الخبرات والأسلحة في ارتكاب جرائم القتل والتخريب[19].

---

[17]– أنظر المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 54/263، الصادر بتاريخ 25 ماي 2000، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فيفري 2002.

[18]– في هذا الإطار، نشير إلى أن القانون الدولي وضع العديد من الاتفاقيات الدولية تنص على خطر استغلال الأطفال، ومن بينها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 التي تمنع تشغيل الأطفال قبل نهاية مرحلة التمدرس الابتدائي، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 التي تمنع تشغيل الأطفال في الظروف الصعبة، وكذلك كرّست الاتفاقية الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 في المادة (22) منها منع تجنيد الأطفال في كل من النزاعات والأزمات.

[19]– CHAPLEAU Philippe, Enfants soldats victimes ou criminels de guerre ? , Ed. du Rocher, paris, 2007, p . 24.

لم يتناول القانون الدولي بشكل صريح مسألة مقاضاة الأطفال الجنود عن الجرائم التي ارتكبوها إبان النزاعات المسلحة[20]، وطبقا للفقرة الأولى من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، لا يمكن للأطفال أن يكونوا موضوع إدانة بسبب حملهم للسلاح، لأن مشاركتهم في العمليات العدائية لا تشكل خطأ، فالمسؤولية تقع على أطراف النزاع الذين قاموا بتجنيد هؤلاء الأطفال[21].

لكن في حالة ارتكاب هؤلاء الأطفال لجرائم خطيرة طبقا للقانون الدولي الإنساني، خاصة جرائم الحرب أو الجرائم المنصوص عليها في التشريع الوطني للقوى التي قبضت عليهم، يمكن متابعتهم وفرض عقوبات عليهم، وتتعلق هذه العقوبات بتدابير تربوية أكثر منها هي عقابية، وهذا حسب المادة (68) الفقرة الرابعة من الاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، كما لا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام ضد الأشخاص الذين يقل سنهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة[22].

في هذا الإطار، تنص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قيام المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وكذلك على متابعتهم جنائيا[23]، لكن هذا المبدأ مقيّد بما جاءت به المادة (26) منه، والتي تنص على أن لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[24]

يفهم من خلال ما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه أن المحكمة ليس لها ولاية قضائية على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة حتى وإن كانت تدخل ضمن اختصاصها، وإلى حد الآن لا توجد سابقة حول المتابعة القضائية للأطفال المشاركين في العمليات العدائية أثناء

---

[20]– سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص. 117.

[21]– أنظر الفقرة الأولى من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[22]– أنظر الفقرة الرابعة من المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة المعتمدة بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيّز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت الجزائر عليها من قبل الحكومة المؤقتة، وذلك بتاريخ 20 جوان 1960.

[23]– أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[24]– أنظر المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النزاعات المسلحة في إطار إجراءات جزائية دولية، وإنما تمت متابعة من إرتكبوا أفعال تجنيد الأطفال، مثلما هو الحال بالنسبة لقضية الكونغو الديمقراطية[25].

المطلب الثاني:

مفهوم جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

أدى تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية خلال النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية إلى تزايد نسبة الأطفال الجنود في العالم ما يتطلب تحديد المقصود من جريمة تجنيد الأطفال (الفرع الأول) وتبيان أنواع هذه الجريمة (الفرع الثاني) وأركانها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

المقصود بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

يقصد بجريمة تجنيد الأطفال إشراك شخص أو أكثر دون الخامسة عشرة سنة في العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة بصورة فعلية من طرف الجيوش النظامية والقوات المسلحة الحكومية والغير الحكومية[26].

يقصد بها كذلك إشراك الطفل عند نشوب نزاع مسلح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان مجندا بالقوة أو لا، فإنه يبعد عن وسطه الأسري ليحوّل لمراكز التدريب حتّى يتعلم الفنون القتالية و استخدام الأسلحة[27].

أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة إشراك الأطفال دون (15) سنة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب

---

[25]– فيما يتعلق بهذه القضية، سنعود بالتفصيل فيها في الفصل الثاني، ص ص. 48–55.

[26]– شريف عتلم، "المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص. 620.

[27]– مليكة أخام ، حماية الأطفال في حالة النزاعات المسلحة، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010، ص.108

نزاع مسلح دولي في قائمة جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة، وذلك بموجب الفقرة (ب) البند (26) من المادة (8) منه[28].

إضافة إلى ذلك، يعدّ كل تجنيد للأطفال دون (15) سنة ضمن القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي جريمة حرب، وهذا وفقا لما تقضي به الفقرة (هـ) البند (7) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة، وهي جريمة حرب تدخل أيضا ضمن اختصاص المحكمة[29].

يفهم من خلال ما ورد في نص الفقرتين (ب) و (هـ) من المادة (8) المذكورتين أعلاه بأن النظام الأساسي جعل من تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن الخامسة عشر، إلزاما أو طوعا في القوات المسلحة الوطنية استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية خلال نزاع مسلح يتسم بطابع دولي أو في القوات المسلحة الوطنية أو في الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية خلال نزاع مسلح غير دولي، جريمة حرب، والتي تعتبر انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[30].

أما إذا وقعت خارج نطاق النزاع المسلح فإنها لا تكيف بجرائم حرب ما دام أن ذلك يدخل ضمن سياسة دول الأطراف، لأن عدم إشراكهم في نزاع مسلح لا يعد جريمة حرب لكون هذا النوع من الجرائم تقع خلال النزاعات المسلحة التي تعرف انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[31].

---

[28]– أنظر الفقرة (ب) البند (26) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[29]– أنظر الفقرة (هـ) البند (7) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[30]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات للإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2004، ص .177.

[31]– عبد الوهاب شيتر، «دور المحكمة الجنائية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة»، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السادس حول: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الإضافي الثالث، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس/لبنان، أيام 21،20 و22 نوفمبر 2014، ص.3.

الفرع الثاني:

طرق تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

يتم تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة الغير حكومية بطريقتين، إما إجباريا (أولا) أو طوعا (ثانيا).

أولا/ التجنيد الجبري:

يقصد بالتجنيد الجبري إخضاع وإجبار الأطفال باستعمال القوة والعنف من طرف الجيوش النظامية للدول والجماعات المسلحة المشاركة في النزاعات الحربية من أجل الالتحاق بصفوفها للمشاركة في الأعمال القتالية[32].

في هذا الإطار، تنص المادة (2) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 على أنه تكفل دول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[33].

يفهم من خلال ما يشير إليه نص المادة المذكورة أعلاه أنّه يحظر على المجموعات المسلحة أن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية بصفة إلزامية، وهي ملزمة باتخاذ كل التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات[34].

يعود سبب هذا الحظر إلى كون التجنيد الجبري من أخطر الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، حيث قامت اليونيسيف بتقديم إحصائيات تفيد بوقوع تجنيد حوالي

---

[32]– سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ص. 71– 72.

[33]– أنظر المادة (2) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.

[34]– راجع: محمد النادي، مرجع سابق، ص .39.

250000 إلى 450000 طفل مجند سنويا ومعظمهم جندوا إجباريا في صفوف القوات المسلحة الأطراف في هذه النزاعات[35].

بناءً على ذلك، نرى أنه يتعين على الدول أن تعمل على ضمان إنخراط الأطفال في برامج التعليم والتدريب المهني من أجل حماية الأطفال من التجنيد الجبري، ويتم حثها على المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني لعام 2000 من أجل مقاومة هذا النوع من التجنيد

ثانيا/ التجنيد الطوعي:

يقصد بالتجنيد الطوعي التحاق الأطفال دون 18 سنة بالقوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة بناءا على رغبتهم وإرادتهم الشخصية دون استخدام أي إكراه أو عنف ضدهم[36].

يلتحق الأطفال بالجيوش النظامية والقوات المسلحة طوعا نتيجة لضغوط وأسباب اقتصادية أو اجتماعية، حيث يتيح لهم هذا الالتحاق الوسائل اللازمة والمناسبة للحصول على المال والمؤوى، ووسيلة كسب العيش والارتقاء في السلم الاجتماعي، والحصول على رعاية بعد فقدانهم لعائلاتهم ويتحوّلون إلى يتامى يبحثون عن الحماية في صفوف هذه الجيوش التي أصبح بمثابة عائلة بديلة لهم[37].

نتيجة لذلك، وضعت المادة (3) من البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000، أحكام تحظر تجنيد الأطفال، وتلزم الدول الأطراف، عند تجنيدها للأطفال دون (18) سنة، باتخاذ كافة الضمانات التي من شأنها أن تجعل هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، وأن يتم ذلك بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأطفال، كما يجب عليها تزويدهم بجميع المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية الوطنية[38].

---

[35]– دحية عبد اللطيف، "جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (54)، أفريل 2013، ص .271..

[36]– سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد و الاستعمال في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص. 69.

[37]– حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. 116.

[38]– أنظر المادة (3) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.

إضافة إلى ذلك، تلتزم الدول الأطراف برفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وهو سن (15) سنة، وتلتزم بإعطاء الأولوية لأكبرهم سنا إذا لم يبلغو بعد سن (18) سنة[39].

نستنتج من خلال ما أشارت إليه المادة المذكورة أعلاه أن تجنيد الأطفال البالغين دون 18 سنة هو عمل غير مشروع و محظور، حتى ولو تم تجنيدهم طوعا، أي دون عنف أو قوة من طرف الجيوش النظامية والجماعات المسلحة و تم تصنيفه على أنه جريمة حرب.

وعليه، لا ينبغي للجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية أن تجند أو تشرك في الأعمال الحربية أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة، وينبغي على الدول الأطراف اتخاذ تدابير قانونية لحظر وتجريم مثل هذه الممارسات، كما يجب عليها كفالة تسريح الأطفال المجندين لإعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا وإدماجهم اجتماعيا[40].

الفرع الثالث:

أركان جريمة تجنيد الأطفال

وردت أركان جريمة تجنيد الأطفال في أحكام الفقرة (ب) البند (26) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث حددت الأفعال المادية المكونة لها، كما اشترطت أن يكون هناك علم أو قصد جنائي لقيام المسؤولية الجنائية ومتابعة مرتكبي هذه الجريمة[41].

يتمثل الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال في ضم الأطفال البالغين دون الخامسة عشرة من العمر للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون ذلك في سياق النزاعات المسلحة أو مقترن بها[42].

---

[39]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[40]– سليم عليوة ، مرجع سابق، ص. 111.

[41]– أنظر الفقرة (ب) البند "26" من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة أيضا بمجرد تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال من أجل ارتكاب الجريمة أو الشروع بارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل من قبل جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك يتمثل في تعزيز النشاط الإجرامي[43].

أما الركن المعنوي لجريمة التجنيد ينصرف بتوافر عنصري العلم والقصد الجنائي، وهذا ما تقضي به المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[44]؛ أي أن يكون مرتكب هذه الجريمة يعلم أو يفترض أن يكون على علم بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة من العمر ورغم ذلك يتم تجنيدهم قصد إشراكهم فعليا في العمليات العدائية والقتالية مع العلم بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح[45].

يتمثل الركن المعنوي في ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال عن قناعة وسوء النية في ارتكاب هذا الفعل الإجرامي[46]، وذلك لأن الجاني يكون على علم بأن الأفعال التي يرتكبها محظورة وتخالف قوانين و عادات الحرب كما حددها القانون الجنائي الدولي في العرف و المعاهدات والمواثيق الدولية[47].

---

[42]– زكية جودي ، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص. 57.

[43]– لامياء ديملي ، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 115.

[44]– تنص المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"1– ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2– لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3– لأغراض هذه المادة، تعنى لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك".

[45]– شريف عتلم، مرجع سابق، ص. 620.

[46]– لامياء ديملي ، المرجع نفسه، ص. 116.

[47]– محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص .682.

هناك ركن ثالث لقيام جريمة تجنيد الأطفال وهو الركن الدولي، والذي له أهمية كبيرة في إثبات وقوع الجريمة الدولية، على غرار جريمة تجنيد الأطفال، وهو العنصر الذي يميزها عن الجريمة العادية المجرمة في القوانين الوطنية[48].

يمكن أن يتوفر الركن الدولي للجريمة الدولية في طبيعة السلوك المخالف للقانون الدولي والضحية المقصودة أو في النتيجة المترتبة عن هذا السلوك، والذي يمكن أن يمس بمصالح وأمن الجماعة الدولية، وذلك نظرا لخطورة وجسامة أعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية خلال النزاعات المسلحة[49].

توصف أعمال تجنيد الأطفال بالجسيمة لكونها تستهدف فئة من الفئات المستضعفة خلال النزاعات المسلحة، حيث يتم توريطهم وإشراكهم بالقوة في العمليات العدائية والقتالية أثناء هذه النزاعات من طرف قادة ومسؤولي الجيوش النظامية والجماعات المسلحة الحكومية والغير الحكومية، وهو ما يؤدي إلى وقوعهم ضحايا انتهاكات خطيرة لحقوقهم ومصالحهم المحمية بموجب القانون الدولي[50].

وعليه، يعتبر يعدّ كل تجنيد للأطفال بغرض إشراكهم في الأعمال العدائية خلال النزاعات المسلحة عمل مخالف لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يوصف هذا العمل بكونه جريمة حرب، حسب الفقرة (ب) من المادة (8) منه، ويترتب عن ارتكابها قيام المسؤولية الجنائية أمام المحكمة[51].

---

[48]– عبد الوهاب شتير، صلاحيات مجلس الأمن في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 229.

[49]– كهينة فكنوس ، المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص. 22.

[50] – BETTATI Mario, « Les crimes contre l'humanité, ouvrage collectif », *in* ASCENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain *(ss. dir), Droit international pénal : La répression des infractions internationales*, Actes du Colloque organisé au Centre de droit international de l'Université de Paris X- Nanterre, A. pedone, Paris, 2000, p. 124.

[51]– أنظر الفقرة (ب) المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني:

الجهود الدولية لحماية الأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة

تقتضي الجهود الدولية لحماية الأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة، وضع اتفاقيات دولية خاصة تحظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية (المطلب الأول)، وكذلك إلقاء المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

تتمثل الحماية الخاصة للأطفال في حظر تجنيدهم وإشراكهم في العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية الذي تضمنته أحكام البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقية جنيف لعام 1949 (الفرع الأول) وأحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري (الفرع الثاني)، وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

حظر تجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في إطار البروتوكولان الإضافيين لعام 1977

تضمنت اتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكام عديدة تتعلق بإضفاء حماية خاصة ومتميزة للأطفال باعتبارهم مدنيين ليس لهم دورا في أعمال القتال[52]، إلا أنها لم تتضمن أي نص صريح حول الحد الأدنى لسن التجنيد أو حول حظر استغلاله وتجنيده في العمليات العدائية أثناء النزاعات الدولية أو الغير الدولية، و كما أنها لم تنص على حماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة[53].

[52]– سامية عجاز، "الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة"، مجلة معارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج– البويرة، العدد (6)، جوان 2009، ص. 62.

[53]– ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 256.

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل وضع حد لظاهرة الأطفال الجنود بإعداد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 التي تسعى من خلاله تعزيز الحماية الخاصة بالأطفال، حيث حدد البروتوكولين السن الأدنى التي لا يجوز للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[54].

تنص الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول على التزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هذه الفئة في قواتها المسلحة ويجب عليها في حالة تجنيد من بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر منهم[55].

فرضت أحكام المادة المذكورة أعلاه على الدول الأطراف ألا تسمح بتجنيد أشخاص تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة للمشاركة في الأعمال العدائية أثناء نزاعات ذات طابع دولي[56]، وحتى بالنسبة لمن بلغ هذا السن ولم يبلغ سن الثامنة عشرة بعد، يجب على الدولة المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد لمن هم أكبر سنا ، بمعنى أن الطفل الذي بلغ 17 عاما يجب تجنيده قبل الطفل الذي سنه لا يقل عن 16 عاما، وهكذا[57].

تشجع هذه المادة الدول الأطراف في النزاع على رفع من مستوى السن الذي يجوز انطلاقا منه تجنيد الأطفال، وفي حالة مخالفة هذه الأحكام يصبح أطراف النزاع مسؤولين عن حالة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة[58].

---

[54]– فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص. 107.

[55]– أنظر الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[56]– وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 129.

[57]– ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص. 273– 274.

[58]- **M**ARIA **T**eriza Dottly, *« Les enfants combattants prisonniers »*, R.I.C.R, n°11، 1990، page .400.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير دولية، فقد نص البروتوكول الاضافي الثاني في المادة (4) الفقرة الثالثة منه على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في العمليات العدائية"[59].

يفهم من خلال المادة المشار إليها أعلاه أن البروتوكول الاضافي الثاني أكثر صرامة مما تم النص عليه في البروتوكول الإضافي الأول، إذ أنه يحظر تماما تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة كالعمل مثلا على جمع المعلومات، ونقل الأوامر والذخيرة والمؤن، والقيام بأعمال تخريبية[60]، وبهذا نجد أن الأطفال يتمتعون بحماية أكبر من تلك الحماية المقررة لهم بموجب البروتوكول الإضافي الأول[61].

نستنتج مما سبق أن البروتوكولان الاضافيان لاتفاقية جنيف لعام 1977 حدد السن التي لا يجوز دونها للأطفال المشاركة في الأعمال العدائية، هذا ما يعد بحد ذاته إضافة واضحة للقانون الدولي الانساني وتدعيما للجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن، إلا أن هذا لم يمنع تزايد عدد الأطفال المشاركين في العمليات الحربية، لاسيما في آسيا وإفريقيا، وفي حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران حيث كشف تقرير اليونيسيف عام 1987 أن حوالي 20 دولة تسمح للأطفال بين العاشرة والثامنة عشرة عاما الاشتراك في التدريب العسكري والحروب الأهلية والحروب الدولية.

الفرع الثاني:

حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في إطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبروتوكولها الاختياري لعام 2000

تم النص على حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (أولا)، وثمّ في بروتوكولها الاختياري الثاني الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 (ثانيا).

---

[59]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[60]- **MARIA** Teriza Dottly. Op. cit, page. 401.

[61]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 204.

أولا : في إطار **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**

عرفت الاتفاقية، الطفل من خلال أحكام المادة الأولى أنه كل شخص لا يتجاوز 18 سنة من العمر، واعترفت لهذه الفئة من الأشخاص بحماية خاصة في أوقات السلم[62]، وهذه الحماية تقوم على أربع مبادئ هي مبدأ عدم التحيز، والمصلحة العليا للطفل، والحق في الحياة، البقاء والنمو، المصلحة العليا للطفل والحق في أن يسمع له[63].

ألزمت أحكام الاتفاقية الدول الأطراف المشاركة في النزاع المسلح بعدم اشتراك وتجنيد الأطفال دون 15 سنة في قواتها المسلحة سواء للمشاركة المباشرة أو الغير المباشرة في الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

يشكل هذا التعريف تناقض واضح وصريح مع أحكام المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي تحدد سن 15 سنة كحد أدنى للتجنيد[64]، فمن جهة عرفت الاتفاقية في مادتها الأولى الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة ومن جهة أخرى منعت الدول الأطراف تجنيد من يقل عمرهم عن 15 سنة.

يفهم من خلال ما أشير إليه أعلاه أنّه يسمح للدول بتجنيد الأطفال البالغين ما بين 15 إلى 18 سنة للمشاركة في الأعمال القتالية خلال النزاعات المسلحة مع إلتزامها بإشراك أكبرهم سنّا دون أن يمنع عليها القيام بذلك، وهو ما سيؤثّر سلبا على الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة[65].

في هذا الإطار نجد أن أحكام المادة (38) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تتناقض مع مبادئ الاتفاقية المذكورة سابقا، حيث تكرس التمييز بين الأطفال، باعتبار أن الطفل الجندي أقل حماية من الطفل المدني، وهو ما يشكّل مساسا بالمبادئ المذكورة سابقا، والتي تستلزم إبعاد الأطفال عن النزاعات المسلحة.

---

[62]– أنظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[63]– سامية عجاز، "الحماية القانونية للأطفال من التجنيد و الإستعمال في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص. 69.

[64]– أنظر المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[65]– وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر، ص. 58.

بالإضافة إلى ذلك، تعد هذه المادة النص الوحيد الذي يكفل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وهذا لكونه يضمن حقوق للأطفال في أوقات السلم، لكنّه مقابل ذلك لا يشير إلى الحالات التي يشترك فيها الأطفال في الحروب بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إضافة إلى ذلك، إكتفى النص المذكور بحظر تجنيد وإشراك الأطفال من طرف القوات المسلحة النظامية خلال النزاعات المسلحة دون أن يشمل ذلك الجماعات المسلحة، مما يجعل اشتراك الأطفال في الحروب الأهلية من طرف القوات غير النظامية لجماعات الثوار غير مشمول بالحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية[66].

بناءً على ذلك، يجوز للدول أن تستند إلى المبدأ الوارد في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه لتقوم بتجنيد فئة الأطفال الذي يتراوح سنهم ما بين 15 إلى 18 سنة عليها، والتي تعطي الأولوية في التجنيد للأكبر سنا قبل غيرهم تماما، مثلما جاءت به أحكام الفقرة الثانية من المادة (77) للبروتوكول الإضافي الأول، وهو ما يؤكد بأنها لم تأتي بأحكام جديدة لحظر تجنيد الأطفال وإشراكهم خلال النزاعات المسلحة[67].

نستنتج من خلال ما سبق أنه بالرغم من كل الانتقادات الموجهة للمادة (38) من الاتفاقية إلا أنها تكتسي أهمية واضحة من خلال تأكيدها للأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيين لسنة 1977 وكونها توفر حماية أوسع للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا : في إطار البروتوكول الاختياري بشأن حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000

وضعت الدول بروتوكول اختياري ثاني ملحق باتفاقية حقوق الطفل نظرا لوجود ثغرات ونقائص في هذه الأخيرة من أجل تعزيز حماية الأطفال وحظر تجنيدهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة[68].

بناءً على أحكام هذا البروتوكول تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الممكنة لكي لا يشارك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18 سنة في الأعمال الحربية بصورة مباشرة حسب ما جاء

[66]– حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص. 86.

[67]– ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص. 276.

[68]– سليم عليوة ، مرجع سابق، ص. 110.

في نص المادة الأولى من البروتوكول أعلاه، كما نص في المادة (4) على حظر تجنيد الأطفال إجباريا أو طوعا من قبل الجماعات المسلحة وعدم السماح لهم بإشراكهم في الأعمال العدائية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان ذلك[69].

يبدو من خلال أحكام المادة (4) من البروتوكول المذكور أعلاه أنه يكيف أعمال التجنيد خلال النزاعات المسلحة بكونها ممارسات تشكل جريمة وفقا للمفهوم القانوني وعلى الدول إدراج هذا التجريم في قوانينها الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية اللاحقة لدخول البروتوكول حيز التنفيذ[70].

في كل الأحوال لا تلزم أحكام البروتوكول الدول الأطراف بعدم تجنيد الأطفال البالغين سن ما بين 15 إلى 18 سنة في القوات المسلحة إذا كان هذا التجنيد طوعي وبترخيص من أولياءهم خاصة إذا كان يهدف ضمهم في مدارس تابعة للقوات المسلحة تتكفل بتكوينهم العسكري.

يبرز البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل تقدما بارزا تحقق خلال فترة التسعينات فيما يخص الحماية الخاصة بالأطفال، حيث قام بتعديل جذري فيما يخص تجديد سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وذلك برفع السن التجنيد من15 سنة إلى 18سنة بموجب المادة (2) منه، إلا أنه يحدد سن الثامنة عشرة كحد أدنى في الأحكام المتعلقة بالتجنيد الطوعي والجبري من طرف الدول.

نتيجة لذلك، يلاحظ أن البروتوكول المذكور أعلاه مدّد الحد الأدنى للسن المنصوص عليها في القانون الدولي إلى (18) سنة، إلا أنه حصر ذلك على حالات التجنيد الجبري من طرف القوات الحكومية التابعة للدول دون التجنيد الطوعي، والمحدّد بسن من 15 سنة، ومن هنا فإن حظر تجنيد الأطفال في البروتوكول يعتبر حضرا جزئيا، لأنه لا يشمل المجندين طوعا، مما يدل على فشل البروتوكول في إضفاء الحماية على الأطفال[71].

---

[69]– أنظر المادة (4) من البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 54/263، وبتاريخ 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في 12 فيفري 2002.

[70]– عبد الوهاب شيتر، "دور المحكمة الجنائية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص. 6 .

[71]- **C**ELINE Reunaut**,** Interdiction de recruter des enfants soldats, DEA de droit public et européen, Paris-sud (parisXI), 2000, p. 14 sur le site : www.credho.org.

الفرع الثالث:

حظر تجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكام وضوابط خاصة بالأطفال من شأنها حمايتهم في العديد من المجالات، خصوصا أثناء النزاعات المسلحة، وهذا نظرا لكون الأطفال أكثر تضررا أو تأثيرا بالنزاعات المسلحة، حيث يعد إحدى الوسائل الحديثة التي تهدف إلى حماية الأطفال على المستوى الدولي.

بناءً على ذلك، أدرج النظام الأساسي الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وكذلك ما ورد في أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ضمن أحكامه، مستندا في تجريمه لأعمال تجنيد الأطفال وإشراكهم خلال النزاعات المسلحة إلى هذه الاتفاقيات[72].

إضافة إلى ذلك، يحظر النظام الأساسي انتهاك حقوق الطفل واعترف للمحكمة باختصاصها في متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بموجب المادة (5) منه، وهذا على غرار جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، والتي اعتبرها جريمة حرب بموجب الفقرتين (ب) البند (26) و(هـ) البند (27) من المادة (8) منه[73].

في هذا الإطار، تمنع أحكام المادة المذكورة أعلاه صراحة تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية إن لم يبلغوا سن 15 سنة، وذلك سواء كان طوعا أو إلزاما في القوات المسلحة الوطنية أو المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال الحربية خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي، واعتبر ذلك انتهاكا جسيما لما ورد في الصكوك الدولية السابقة الذكر[74].

لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الحكومات والجماعات المسلحة وذلك على أساس تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، فهي تختص بمقاضاة قاداه ورؤساء الدول والحكومات

---

[72]– ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص. 276.

[73]– أنظر الفقرتين (ب) البند (26) و(هـ) البند (7) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[74]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 177.

والجماعات المسلحة وتؤكد على مسؤوليتهم المترتبة عن الأوامر التي يصدرونها في سبيل ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال أو القبول بارتكابها حيث يكون اختصاصها على الشخص الطبيعي وليس على الشخص المعنوي[75].

يعتبر الأطفال الجنود المشاركين في النزاعات المسلحة مجرمين و ضحايا في آن واحد، لكن النظام الأساسي للمحكمة نص من خلال المادة (26) منه أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[76].

يبدو من خلال ذلك بأن السن المحدد للطفل في النظام الأساسي للمحكمة ينطبق تماما مع السن المحدد في الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول[77]، كذلك هذا النظام لم يولي أي حماية خاصة بالأطفال البالغين ما بين 15–18 سنة على غرار ما هو مقرر في البروتوكول المذكور أعلاه، وهذا لا يخدم مصالح الأطفال خلال النزاعات المسلحة، حيث لا يعاقب الأشخاص المسؤولين عن تجنيد الأطفال البالغين مابين 15–18 سنة أمام المحكمة على الرغم من ثبوت هذه الجريمة في النزاعات المسلحة التي تنظر فيها هذه الأخيرة[78].

لكن رغم ذلك تعد المحكمة خطوة مهمة لترسيخ مبادئ نظام قانوني جديد ودائم للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان وقت السلم والحرب، ذلك لأنها تملك صلاحية متابعة ومعاقبة مجرمي الحرب عن جرائمهم التي يرتكبونها في حق المدنيين وخاصة ضد الأطفال[79].

---

[75]- أنظر الفقرة الأولى من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[76]– أنظر المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[77]– أنظر المادة (77) الفقرة الثانية من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[78]– سامية عجاز، "الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص. 50.

[79]– بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلي اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1996 خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الواحدة و الخمسين (د.51)، المنشورات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر. بيان منشور على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jna9.htm

المطلب الثاني:

المسؤولية المرتبطة عن جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أمام المحكمة

يترتب عن ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال باعتبارها جريمة حرب مسؤولية جنائية فردية (الفرع الأول) ومسؤولية جنائية دولية لأطراف النزاعات المسلحة التي ترتكب هذه الجريمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المسؤولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

تنص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه يكون الشخص مسؤولا جنائيا وعرضة للعقاب إذا ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة[80]، على غرار جريمة تجنيد الأطفال سواء اقترفها بصفة فردية، أي يكون فاعلا أصليا أو يقترفها بالاشتراك مع آخر، حيث يمكنه أن يستعين بشخص معين لاقتراف السلوك الإجرامي، كذلك يعاقب ويسأل جزائيا كل من أمر أو حث على ارتكاب الجريمة وقعت فعليا[81].

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة ضمن جرائم الحرب التي تستلزم قيام المسؤولية الجنائية الشخصية، سواء كان هذا التجنيد في نزاع مسلح دولي، وهذا حسب الفقرة (ب) بند (26) من المادة (8) منه أو خلال نزاع مسلح غير دولي وفقا لما تقضي به الفقرة (هـ) البند (7) من المادة(8) منه[82].

وعليه تقوم المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين قاموا بتجنيدهم وإشراكهم في العمليات العدائية بصفة فعلية، ولم يبلغوا من العمر 15 سنة فإنهم يتحملون المسؤولية المترتبة عن التصرفات

---

[80]– أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[81]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الحنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 142.

[82]– أنظر الفقرة (ب) من البندين" 26" و"7" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي ارتكبوها الأطفال الموجودين تحت سلطتهم، ما يستدعى مقاضاة الرئيس المسؤول أمام المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية[83].

تم التأكيد على هذه مسؤولية وفقا لأحكام المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[84]، فعندما لا يحترم الرئيس التزامه باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال دون 15 سنة في الصفوف العسكرية فإنه يتحمل المسؤولية المترتبة عن الأعمال والانتهاكات المرتكبة من هؤلاء الأطفال.

تترتب عن تصرفات الطفل الجندي مسؤولية جنائية، حيث لا يعفى من العقاب عند ارتكابه جريمة تنفيذا لأوامر الرئيس لكنها تعتبر ظرفا مخففا تسمح له بتخفيف العقوبة المفروضة عليه[85]، غالبا ما تكون تدابير تربوية وتأديبية أكثر مما هي جنائية حسب الفقرة الرابعة من المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والفقرة الأولى من المادة (77) من البرتوكول الإضافي الأول[86].

إضافة إلى ذلك، لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية أيّ اختصاص على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 سنة حسب المادة (26) من نظامها الأساسي، حيث يعفى الأطفال من المتابعة الجنائية أمام المحكمة حتى ولو ارتكبوا جرائم دولية تدخل في اختصاصها[87].

لكن مقابل ذلك، يلتزم الرئيس بالتحقّق من أن المقاتلين الموجودين تحت قيادته على علم بقواعد القانون الإنساني، لأن الأطفال الجنود لا يتلقون أي تكوين في القانون الانساني بل تم تدريبهم فقط من أجل تحويلهم إلى آلات للقتال، فعدم احترام هذا الالتزام قد يكون عنصرا لتحميل الرئيس مسؤوليته[88].

---

[83]– مليكة أخام ، مرجع سابق، ص. 109.

[84]– أنظر المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[85]– عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص. 255.

[86]– أنظر الفقرة الرابعة من المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والفقرة الأولى من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[87]– أنظر المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[88]– سامية عجاز، "الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص. 90.

في هذا الإطار، تنص المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة أن صغر السن قد يعد مانع من موانع قيام المسؤولية[89]، وذلك بسبب انتفاء الوعي أي قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله، لذا لا يمكن أن يكون للمحكمة اختصاص على الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة كما سبق الذكر[90].

الفرع الثاني:

مسؤولية الدول والجماعات المسلحة عن تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة

يعد استعمال الأطفال لتحقيق أغراض عسكرية تصرف محظور في العديد من الصكوك الدولية وهذا الحظر موجه للقوات والجماعات المسلحة على حد سواء، ففي حالة عدم احترام الحظر فإنها تعرّض نفسها للمسؤولية الجنائية[91].

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشكلة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للدول، وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين ؟ وقد أجابت المادة (25) من النظام الأساسي على هذا التساؤل، حيث أكدت على أن اختصاص المحكمة يُثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاصها يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام[92].

وبالتالي، استبعد النظام الأساسي نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدول والجماعات المسلحة، وحصرت المسؤولية عن ذلك على قادة و مسؤولي الدول والجماعات المسلحة في حال ارتكابهم لجريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا على غرار جريمة تجنيد الأطفال[93].

---

[89]– أنظر المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[90]– كهينة فكنوس ، مرجع سابق، ص. 30.

[91]– عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2001، ص. 325.

[92]– أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[93]– عزة محمود قاسم الصيد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص للمحكمة بالنظر فيها، مجلة المختار للعلوم، جامعة عمر المختار– البيضاء، عدد (4)، ص. 14. مقال منشور على الموقع التالي: http://www.omu.edu.ly/articles/OMU 20Articles/pdf/Issue4/4-4.pdf

أدان مجلس الأمن انتهاك القواعد الدولية المتعلقة بحظر وإشراك الأطفال في العمليات العدائية، من أجل حماية حقوق الأطفال، حيث أتى بعدة قرارات تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، و حمايتهم أثناء النزاع المسلح و بعده.

يعد القرار رقم 1261 لعام (1999) أول قرار اعترف من خلاله مجلس الأمن بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب عنها من أثار طويلة الأجل على السلم و الأمن و التنمية المستدامة، وأدان بشدة تجنيد الأطفال واستعمالهم في المنازعات المسلحة الدولية منها والغير دولية، واعتبر ذلك خرقا للقانون، وكما حث أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة لكافة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، و خصوصا على وقف إطلاق النار لأغراض تطعيم وتوزيع مواد الإغاثة وعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات[94] .

أصدر كذلك قرار رقم 1379 لعام (2001)، أين أشار إلى احترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة، كما نص على وضع حد لمسألة الإفلات من العقاب ومحاكمة مسؤولي عن الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال وذلك باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد الصراع لأشكال الأذى الذي تعرض له الأطفال[95].

يطالب مجلس الأمن بموجب هذا القرار جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام باحترام كل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال و حمايته من التجنيد لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، و الالتزامات المنصوص عليها بموجب بروتوكولات عام 1977، و اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكذا توفير الحماية للأطفال وفقا للمعايير و النظم الدولية المطبقة[96].

---

[94]– أنظر الفقرتين الأولى و الثانية من القرار رقم 1261 الصادر في 20 أوت 1999 المتضمن حظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم: (1999) 1261 S/RES

[95]– أنظر الفقرة الثامنة من القرار رقم 1379 الصادر في 20 نوفمبر 2001 المتضمن احترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال، الوثيقة رقم:(2001)1379 S/RES

[96]_جمعة شحود شباط، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص. 199.

إضافة إلى ذلك، أصدر القرار رقم 1539 (2004)، وأكد من خلاله على إدانته لجوء أطراف النزاعات المسلحة إلى تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية، وبعدم التزامها بأحكام القانون الدولي التي تحظر ذلك[97].

نلاحظ من خلال هذا القرار أن تجنيد أو تطويع الأطفال الّذين يقل عمرهم عن 15 سنة أو استخدامهم في المشاركة في أعمال القتال أثناء الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية قد صنفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها جرائم حرب، وهو ما أكّد عليه في الفقرة السابعة من القرار المذكور أعلاه [98].

بناءً على ذلك، أكّد المجلس في قرار أيضا على تصميمه على ضمان إحترام قراراته وغيرها قواعد القانون الدولي والمعايير الدولية لحماية الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، وألحّ على إتّخاذ كل التدابير اللازمة لمنع وقوع أعمال التجنيد[99] .

اتخذ كذلك القرار رقم 1612 (2005) وأصرّ من خلاله على مسؤولية الرئيس في صون السلام والأمن الدوليين وعن التزامه بالتصدي لأثار واسعة النطاق التي تلحق بالأطفال من جراء الصراعات المسلحة، كما نص على ضرورة إدماج الأطفال في المجتمع وفي عمليات حفظ السلام[100].

يشير القرار كذلك إلى مسؤوليات التي تقع على عاتق الدول فيما يتصل بوضع حد للإفلات من العقاب و محاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[101].

---

[97]–أنظر الفقرة الثانية و الثالثة من ديباجة القرار رقم 1539 الصادر في 22 أفريل 2004 المتضمن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، الوثيقة رقم: (2004) 1539 S/RES

[98]–أنظر الفقرة السابعة من القرار رقم : 1539 (2004).

[99]– أنظر الفقرة الثامنة من القرار رقم : 1539 (2004).

[100]– أنظر الفقرة الأولى من ديباجة القرار رقم 1612 الصادر في 26 جويلية 2005 المتضمن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم:2005) 1612 S/RES

[101]– أنظر الفقرة الرابعة من ديباجة القرار رقم 1612 (2005).

نستنتج من خلال الإطلاع على كل قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوص حقوق الأطفال أنّ المجلس أبرز عن نيّته في إتخاذ تدابير إيجابية وملموسة لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن دوره هذا تعرقله عدّة عراقيل قانونية وعملية مرتبطة بنظام التصويت على القرارات داخله وبإرادة الدول الأعضاء فيه[102].

أخيرا، يكمن القول بأنّ مجلس الأمن لم يلتزم بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية المدنيين، خاصة الأطفال، أثناء النزاعات المسلحة، حيث لم يتّخذ أيّة قرارات في العديد من الحالات التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، ولم يحيل الجرائم الواقعة على الأطفال إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، وذلك بسبب ممارسة الدول الدائمة فيه لحق الفيتو، وهو ما نتج عنه تزايد عدد الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة.

[102]– يوسف أحسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص. 91.

الفصل الثاني:

ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلح

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية الجهة القضائية الوحيدة التي تحال إليها الجرائم المرتكبة أثناء الحروب، ومن بين هذه الجرائم، نجد جريمة تجنيد الأطفال التي تعد جريمة حرب وفقا لأحكام نظامها الأساسي.

تمارس المحكمة اختصاصها بالفصل في جرائم تجنيد الأطفال وفقا للشروط الواردة في نظامها الأساسي (المبحث الأول) وعلى أساسها تلتزم بمتابعة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة جنائيا (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة وفقا لشروط محددة، منصوص عليها في نظامها الأساسي.

فالمحكمة لا يمكنها تحريك اختصاصها للنظر في أية قضية إلا إذا تمت إحالتها من قبل إحدى الأجهزة المحددة على سبيل الحصر في نظامها الأساسي (المطلب الأول) وبذلك تبدأ بممارسة اختصاصها و تكون ملزمة بمراعاة شروط منصوص عليها في ذات النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تحريك اختصاص المحكمة من جهات محددة للنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

حدد النظام الأساسي للمحكمة في المادة (13) منه على سبيل الحصر الأشخاص المؤهلين قانونا لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام قد ارتكبت وتتمثل هذه الجهات في الدول الأطراف (الفرع الأول) والمدعي العام (الفرع الثاني) ومجلس الأمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الإحالة من قبل الدول الأطراف

خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف سلطة إحالة حالة ما يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت إلى المدعي العام

وأن تطلب منه التحقيق في القضية قيد البحث لمعرفة إذا توجب توجيه الإتهام إلي شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة[103] .

لا تمارس المحكمة اختصاصها في جريمة تجنيد الأطفال إلا بتوفر الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة (12) من نظامها الأساسي[104]، والتي تتمثل فيما يلي :

– أن تصبح الدولة طرفا في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالنظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها[105].

– وقوع الجريمة على إقليم دولة طرف وارتكابها من قبل أحد رعاياها، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال نزاع مسلح إلا إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول المعنية بتلك الحالة أطراف في نظامها الأساسي، وهو الشرط التقليدي المتعامل به في القضاء الدولي في مواجهة الدول[106].

منح أيضا حق الإحالة للدول غير الأطراف وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي، حيث يجب على الدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح[107]، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة أو اتفاق خاص معها يسمح لها بموجبه بالنظر في هذه الجريمة إذا ارتكبت على إقليمها أو من قبل أحد رعاياها[108].

تقوم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو الدول التي قبلت باختصاصها بإحالة للمدعي العام خطيا أية قضية متعلقة بإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأن تطلب

103- كهينة فكنوس، مرجع سابق، ص. 37.

104– أنظر الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة.

105– أعمر بركاني ، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص .277.

106– عبد الوهاب شيتر، "دور المحكمة الجنائية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة"، مرجع سابق ص .7.

107– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص .237.

108– عبد الوهاب شيتر، " دور المحكمة الجنائية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة"، المرجع نفسه، ص .7.

منه القيام بالتحقيق فيها، و تكون بذلك الدول ملزمة بتقديم مختلف المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة للمدعي العام من أجل المباشرة في الإجراء[109].

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد أعطى للدول الأطراف فيه الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها، و ذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من هذا النظام، على غرار جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة[110].

و عليه أحيلت قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية من طرف رئيس الدولة ، ففي بداية سنة ، 2006 حيث تم إيقاف القائد السابق لـ (UPC) (Thomas Lubanga) الذي قام بتجنيد أطفال دون سن 18 سنة في النزاع المسلح ما بين 2001-2005 في كينشاسا وتمت إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية لإجراء المحاكمة في أكتوبر 2007، وذلك بعد قيام الرئيس الكونغولي بإحالة الوضع السائد في الدولة إلى الأمين العام للمحكمة وطلب منه التدخل من أجل التحقيق [111].

الفرع الثاني:

الإحالة من قبل المدعي العام

يحق للمدعي العام أن يباشر تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة من تلقاء نفسه، إذا وجد أساس قانوني يتعلق بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو غير طرف أو مجلس الأمن[112].

---

[109]–أ نظر المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[110]– مولود ولد يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة قانون، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2013، ص. 81- 82.

[111]– أنظر

C.P.I, Communiqué de presse du procureur, M. Louis Moreno-Ocampo, sur la s**ituation** en République Démocratique du Congo, publié le 23 Juin 2004, Le Bureau du procureur ouvre sa première enquête, Doc : ICC-OTP-20040623-59-fr. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press.

[112]– أنظر الفقرة الأولى من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في هذا الصدد، نشير إلى أن بعض الدول عارضت أثناء مؤتمر روما هذه الفكرة على أساس أن الدول الأطراف ومجلس الأمن هما الجهتان اللتان تستطيعان تحريك اختصاص المحكمة وبإعطاء المدعي العام حق الإحالة قد يؤدي إلى المساس بمصداقية المحكمة و استقلاليتها [113].

وعليه، اتفق أعضاء مؤتمر روما على ضرورة اعتماد حل وسط، وذلك بوضع نص المادة (15) من النظام الأساسي التي تنص على منح المدعي العام سلطة الإحالة، وجاء في الفقرة الأولى منها، أنه يمكن له أن يباشر تحقيقاته في الجرائم المتعلقة بتجنيد الأطفال التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، غير أن سلطته بتحريك اختصاص المحكمة ليست مطلقة بل مقيدة بشروط، و هي[114] :

– أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو قبلت اختصاص المحكمة أو كان مرتكبيها أحد رعاياها، ويتعلق هذا الشرط بالاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك يتعين على المدعي العام أن يتأكد من مدى اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة قبل أن يبادر باتخاذ أي إجراءات للتحقيق[115].

– وجوب الحصول على إذن من قبل الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق وفي حالة رفضها لطلب المدعي العام لا يحول دون تقديمه لطلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

– وجوب إخطار الدول الأطراف والتي لها ولاية على الجرائم بالمباشرة التحقيق، كما يمكن له التنازل عن التحقيق وذلك في حالة رغبة الدولة بالقيام بإجراء التحقيق بنفسها[116].

113– مولود ولد يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة قانون، المرجع السابق، ص. 86.

114– أعمر بركاني ، مرجع سابق، ص. 290–291 .

115– أول تحقيق للمدعي العام صدر بتاريخ 2004/06/24، تضمن قراره في افتتاح التحقيق في القضية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ضد السيد (Louis morino combos) حول الجرائم التي ارتكبها في إقليم جمهورية كونغو الديمقراطية منذ 2002/07/01 المتعلقة بتقتيل جماعي لآلاف الأشخاص مع وجود ممارسات واسعة لعمليات التعذيب والاغتصاب والنقل الشرعى للأفراد والتجنيد الغير الشرعي للأطفال.

116– أعمر بركاني، المرجع نفسه، ص.29.

يمكن للمدعي العام قبل مباشرة التحقيق في جريمة تجنيد الأطفال أن يطلب المعلومات من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الغير الحكومية للبدء في التحقيق وذلك بتقديم طلب إلى إحدى الدوائر التي تمنح له الإذن بسير في الإجراء[117].

قام المدعي العام بموجب المادة (15) بتحريك صلاحيته بإحالة الوضع في كينيا وكوديفوار إلي المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق في جرائم ضد الإنسانية المرتكبة في هذين البلدين[118] .

ينطوي بدء إجراءات الملاحقة بالمدعي العام من تلقاء نفسه على أهمية خاصة تحول دون تفويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية، ولكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال القيام بعدة إجراءات منها الحصول على موافقة مسبقة من الغرفة التمهيدية قبل المحاكمة، والتشاور مع الدول[119] .

الفرع الثالث:

الإحالة من قبل مجلس الأمن

تنص المادة (13) الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة على حق مجلس الأمن في إحالة قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وتستند هذه السلطة إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والذي يمنح كذلك للمجلس سلطة أساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب المادة (39) منه[120].

---

[117]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص .332.

[118]– صليحة سي محي الدين ، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص .131.

[119]– مولود ولد يوسف ، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية وتطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص .92 .

[120]– حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2012، ص. 23.

يشترط في الجريمة التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة أن تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، وأن لا تدخل الاعتبارات السياسية للدول الأعضاء الدائمين فيه أي تأثير في هذا الشأن.

يختلف مضمون سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة عن السلطة الممنوحة للدول الأطراف والمدعي العام، وذلك استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي التي تنص على أنه في حالة ما إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن فإن المحكمة تصبح غير مقيدة بشروط المقبولية الواردة في نظامها الأساسي، لأن النص يطبق على الحالات التي تحال من قبل الدول الأطراف أو من قبل المدعي العام[121].

يتضح لنا مما سبق أنه في حالة ما إذا تمت الإحالة إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن، يصبح اختصاص المحكمة إلزامي على جميع الدول سواء كانت أطرافا أو غير أطراف في نظامها الأساسي، وذلك إذا كان متصرف وفق لأحكام الفصل السابع لميثاق منظمة الأمم المتحدة.

يترتب عن ذلك إعفاء المحكمة من شرط ضرورة موافقة أغلبية الدول المعنية لتحريك الدعوى أمامها، وكذا عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها من العقاب وذلك حتى وإن كانت الدول التي ينتمون إليها غير طرف في نظامها الأساسي[122].

بالرغم من أن مجلس الأمن يعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة[123]، إلا أنه لم يتخذ أي قرار بشأن إحالة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

---

[121]– أنظر الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[122]– مثلما حدث في إقليم دارفور السوداني من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قد وصلت إلى حد الجرائم الدولية والتي لم تتدخل الحكومة أو القضاء السوداني للنظر فيها أو معاقبة المسؤولين عنها، فأصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات في هذا الشأن، آخرها قرار رقم 1593 الذي أصدره في جلسته رقم 5158 التي عقدت في 31 مارس 2005 المتعلق بإحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولي، ذلك بالرغم أن السودان ليست من بين الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة. كما قام بإحالة الوضع في ليبيا بموجب القرار رقم 1970 (2011).

[123]– أنظر المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها 1020.

بالإضافة إلى تغاضيه عن إحالة قضايا أخرى إلى المحكمة على غرار الجرائم المرتكبة من طرف القوات الإسرائيلية ضد أهالي غزة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو المرتكبة في النزاع الداخلي لسوري، وذلك راجع للاعتبارات السياسية بين أعضاء مجلس الأمن التي تقف عائقا كبيرا في وجه الآليات القانونية الفعلية التي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة لمصلحة المجلس، وهو ما ينعكس سلبا على فعالية ممارسة المحكمة ومدعيها العام لاختصاصاتها[124].

المطلب الثاني:

مراعاة المحكمة للشروط المسبقة الواردة في نظامها الأساسي

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في الجرائم الأشد خطورة والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان حسب ما تنص عليه المادة (5) من نظامها الأساسي وفقا لشروط محددة واردة في أحكام النظام الأساسي، فعليها تلتزم المحكمة بتطبيق مبدأ التكامل (الفرع الأول) وضرورة احترام الاختصاص الإقليمي (الفرع الثاني) و الزمني (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التزام المحكمة بمبدأ التكامل

يقصد بمبدأ التكامل انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة

[124]– عبد الوهاب شيتر، "دور المحكمة الجنائية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص. 9– 10.

الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين[125]، وبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة لم يضع تعريفا لهذا المبدأ، إلا أنه كرّسه صراحة في المادة (17) منه[126].

أكد النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ الاختصاص التكميلي في الفقرة السادسة من ديباجته بعبارة " بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية، وكذا في الفقرة العاشرة منها إذ تأكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بواجب هذا النظام الأساسي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"[127].

يعدّ مبدأ التكامل من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية الدولية، فهذا المبدأ يضع حدود فاصلة بين اختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية[128].

يقصد من خلال ذلك أنّ العدالة الجنائية لا تحل محل العدالة الوطنية، وإنما وجدت لتكمّلها فهي لا تعلن اختصاصها إلا إذا ثبت أن المحاكم القضائية الوطنية غير قادرة على محاكمة من ارتكب جرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، على غرار جريمة تجنيد الأطفال.

تعود أسباب عدم قدرة الجهات القضائية على متابعة المتورطين في جريمة تجنيد الأطفال إلى انهيار النظام القضائي للدول أو تم اتخاذ قرار من طرف الدولة المعنية لحماية المتهم، وكذلك في حال ثبوت أن الإجراءات المتخذة كانت صورية ولم تدل على نية صريحة بالمحاكمة، وهي كلها أسباب تثبت أنّ هذه الجهات القضائية غير نزيهة ومستقلة فيما تجري من تحقيقات ومتابعات من أجل تقديم الشخص للعدالة، وهذا حسب ما تنص عليه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة[129].

يعدّ تحديد عدم قدرة أو عدم رغبة الدول في إجراء التحقيقات ومقاضاة المتهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية من الأمر الصعب للتوصل إلى ذلك، لأنه يجب أن تحدد نية القاضي

---

[125]– لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد الثالث، دمشق، 2011، ص .533.

[126]– أنظر المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة.

[127]-أنظر الفقرتين السادسة و العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[128]– أعمر بركاني ، مرجع سابق، ص .70.

[129]– أنظر الفقرة الثانية و الثالثة من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الوطني، علاوة على تحديد مدى وجود انهيار جزئي أو كلي للنظام القضائي الوطني والمشكلة العملية أنه من العسير أن تتحصل المحكمة على المعلومات الكافية لكي تثبت هذه النية، فضلا على أن الأمر ينطوي على معيار غير منضبط من شخص لآخر، ومن جهة إلى جهة أخرى[130].

يؤدي تعارض بعض المواد الوردة في النظام الأساسي للمحكمة ومبدأ الاختصاص التكميلي إلى عرقلة تكريس المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، ويظهر ذلك من خلال قراءة نص المادة (8) الفقرة (ب) من البند "26" والمادة (8) الفقرة (هـ) من البند "7" من النظام الأساسي والتي تعتبر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة جريمة حرب[131].

وبالتالي، فاستخدام دولة ما لمقاتلين من سن الخامسة عشر حتى ما دون الثامنة عشر لا يعد بمثابة جريمة تختص بها المحكمة، ما دامت المادة (26) من النظام الأساسي[132] تنص على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص في محاكمة أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

يزداد الأمر تعقيدا عندما لم تتمكن الدولة التي ينتمي إليها الطفل الجندي من محاكمته، وهو ما يؤدي إلى إفلاته من العقاب، إذ يصبح هذا الشخص غير مسؤول عن أفعاله التي تعتبر جريمة دولية.

وعليه تمثل المادة (26) عائقا لتطبيق مبدأ التكامل وبالتالي يصعب تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية، لذا نرى أنه من الضروري تخفيض السن المنصوص عليها في هذه المادة من الثامنة عشرة إلى الخامسة عشر سنة لتنسجم مع باقي النصوص القانونية الأخرى، وهذا حتى لا يتم الإفلات من العقاب وخاصة في حالة انهيار الأنظمة القضائية الوطنية لدولهم[133].

---

[130]– أعمر بركاني ، المرجع نفسه، ص .81.

[131]– فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص . 152.

[132]– أنظر المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة.

[133]– منصور داودي، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص .114.

الفرع الثاني:

التزام المحكمة بقواعد الاختصاص الإقليمي

تم النص على الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (12) من نظامها الأساسي، التي تشير أنه من أجل أن تمارس المحكمة اختصاصها يجب أن تكون الدولة طرفا في نظامها الأساسي وأن تقبل باختصاص هذا الأخير للنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها أو ضد أحد رعاياها أو على الجرائم التي ترتكب على متن طائرة أو سفينة تابعة لهذه الدولة أو إذا كان المتهم بإحدى هذه الجرائم ، أحد رعايا هذه الدولة الطرف .

تنص المادة (12) في فقرتها الثالثة أنه يمكن أن يكون للمحكمة اختصاص النظر في الجرائم التي تقع على إقليم دولة غير طرف في نظامها، شرط أن تقبل هذه الأخيرة باختصاص النظام الأساسي للمحكمة، فالقبول هنا يعد شرط لازم لأن هذا ما يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها بالنظر في الجريمة قيد البحث التي تقع على إقليم هذه الدولة أو من قبل أحد رعاياها[134].

إذا كان لتطبيق هذا المبدأ مبررا في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة حسن سير العدالة الجنائية الدولية، إذ يكفي للدولة المرتكبة لجريمة تجنيد الأطفال أو التي تنوي ذلك، ألا تدخل طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو أن لا تقبل باختصاصها بالنظر في الجريمة لكي يفلت رعاياها من العقاب[135].

الفرع الثالث:

إلتزام المحكمة بقواعد الاختصاص الزمني

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبدأ المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم والذي يقتضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضي ذلك أن

---

[134]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة.

[135]– رفيق بواهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2010، ص .85.

نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري ومباشر على الوقائع التي تقع منذ دخول أحكامه حيز التنفيذ وليس على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ[136].

تم التأكيد على هذا المبدأ في أحكام المادة (24) من النظام الأساسي[137]، وكذا في أحكام المادة (12) الفقرة الثاني منه، ولكن بصيغة مختلفة، ففي الوقت الذي أكدت فيه هذه الأخيرة على عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، أشارت الفقرة الأولى من المادة (24) إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك أرتكب قبل بدء نفاذ هذا النظام، كما تبنت هذه المادة في فقرتها الثانية مبدأ القانون الأصلح للمتهم[138]، ويكون ذلك إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياسا بالقانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة[139].

أما بالنسبة للدولة التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة، أو تعلن دولة غير طرف قبولها باختصاص هذا النظام بعد دخوله حيز النفاذ، فالمحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم التي ارتكبت من قبل في تلك الدولة إلا بعد بدء سريان هذا النظام[140].

تنص المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة،[141]على أنه يمكن للدولة طرف أن تصدر إعلانا بموجب المادة (12) الفقرة الثالثة من النظام، تنص فيه على قبولها باختصاص المحكمة للنظر في الجرائم التي وقعت في إقليمها قبل بدء سريان النظام بالنسبة لتلك الدولة[142].

136– سحر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ما بين السيادة وحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2005، ص.ص .119– 121.

137– أنظر المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

138– لؤي محمد حسين النايف، مرجع سابق، ص .532.

139– محمد رمضان بارزة، شرح القانون الجنائي الليبي– الأحكام العامة– الجريمة والجزاء، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2000، ص .60.

140– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 37.

141– أنظر المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

142– نادية أيت عبد المالك ، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص .298.

نستنتج مما سبق أن طبيعة الاختصاص الزمني للمحكمة الذي لا يسري بأثر رجعي تسمح لمرتكبي أبشع الجرائم اللاإنسانية قبل دخوله حيز النفاذ بالإفلات من العقاب والمحاكمة، وهذا ما يظهر خصوصا في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني:

المتابعة الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة

تم الاعتراف للمحكمة الجنائية الدولية باختصاصها في متابعة ومعاقبة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، رغم ذلك استقبلت المحكمة منذ نشأتها، قضية واحدة مرتبطة بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، تتعلق بقضية جمهورية كونغو الديمقراطية (المطلب الأول) وذلك بسبب عراقيل قانونية وأخرى عملية قيدت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التحقيق في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح في جمهورية كونغو الديمقراطية

تمت إحالة قضية تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية من قبل رئيس الدولة المعنية إلى المدعي العام للمحكمة الذي قرر بعد ذلك افتتاح التحقيق في هذه القضية (الفرع الأول) من أجل إثبات ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال ومحاكمة المسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

افتتاح التحقيق الأولي من طرف المدعي العام في الجريمة

يباشر المدعي العام التحقيقات الأولية إما بناءا على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن، أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فالشكوى هي المرحلة الأولى لبداية الإجراءات الجنائية[143]

و في هذا الإطار تمت إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس الفقرة الأولى من المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة، التي تقضي بأنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام للمحكمة التحقيق في الحالة، بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[144].

وعليه قام رئيس الجمهورية الكونغولي **(joseph kabila)** بموجب رسالة موجهة إلى المدعي العام للمحكمة بإحالة قضية جمهورية كونغو الديمقراطية بتاريخ 19 أفريل 2004 وبعد إجراء تحليل دقيق للوضع في كونغو الديمقراطية السائد منذ 01 جويلية 2002 وهو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الدولة[145]– وخاصة في المنطقة الشرقية من إقليم **(itouri)**، أعلن المدعي العام قراره بفتح أول تحقيق للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 23 جوان 2004.

عقد المدعي العام اتفاق مع الحكومة المعنية حول التعاون مع المحكمة وحول امتيازات والحصانات لموظفي المحكمة، فضلا عن إنشاء مكتب ميدان للمحكمة في هذه الدولة، وبعد 18 شهر من التحقيق قدم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلي الدائرة التمهيدية طلب بإصدار أول مذكرة توقيف ضد **(Thomas Lubanga dyilo)**، و طلب على إثره القبض على ثلاث

---

[143]– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 339.

[144]– أنظر المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[145]– حمامة بوفرقان، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير دولية، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 158.

مسؤولين لهم علاقة مباشرة بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وإشراكهم فعليا في العمليات العدائية بكونغو الديمقراطية[146].

تتعلق القضية الأولى ب **(Thomas Lubanga dyilo)** مؤسس و زعيم إتحاد الوطنيين الكونغوليين **(UPC)** وقائد الجيش النظامي لكونغو، صدرت ضده في 10 فيفري 2006 أول مذكرة اعتقال، وتم اعتقاله ونقله إلى لاهاي في 16 مارس 2006 وعرض بعد أربعة أيام من هذا التاريخ على الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة، وتم عقد جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة ضده لمدة ثلاثة أسابيع من شهر نوفمبر 2006[147].

القضية الثانية تتعلق **(Bosco Ntaganda)** وهو النائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير كونغو(FPLC)، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى الأمر بالقبض عليه بتاريخ 29 أفريل 2008[148]، حيث وجهت له (13 تهمة) من بينها جريمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة خلال النزاع المسلح في كونغو ما بين 2002 و2003 وإشراكهم إلزاميا في العمليات العدائية ضد القوات المسلحة والمدنيين.

أما القضية الثالثة فهي تتعلق بكل من **(Katanga germain))(Ngudjolo chui)** هما قائدان لقوات المقاومة الوطنية في **(itouri)** في الكونغو الديمقراطية صدرت مذكرتين لاعتقالهما بسبب ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية و لجرائم حرب، تشمل استخدام أطفال دون 15 سنة للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.

---

[146]– عبد الوهاب شيتر، "دور المحكمة الجنائية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص. 11.

[147]– *CPI*, Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, *le procureur C. Thomas Lubanga Dyilo*, mandat d'Arrêt du 10 février 2006. Doc : ICC-01/04-01/06-2 document disponible sur le site : www.icc-int/fr

[148]– *CPI*, Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, *le procureur C. Bosco Ntaganda*, mandat d'arrêt du 29 Avril 2008. Doc : ICC-01/04-01/06-2 disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr.

صدرت مذكرة القبض ضد **(Katanga)** في 2 جويلية 2007، إلا أنه تم إعلان أمر القبض عليه في 17 سبتمبر 2007 وقام بتسليم نفسه إلى سلطات جمهورية كونغو الديمقراطية في 18 سبتمبر 2007 وكان أول ظهور له أمام المحكمة في 22 أكتوبر 2007[149].

أما فيما يخص **(Mathieu Ngudjolo chui)** الزعيم السابق لجبهة الوطنية للإدماج (FNI) وعقيد الجيش الوطني الكونغولي ارتكب ثلاث جرائم ضد الإنسانية وسبعة جرائم حرب في فترة 24 فيفري 2003 خلال قصف قرية **(Bogoro)** في إقليم **(itouri)**، صدرت ضده أول مذكرة اعتقال في 6 جويلية 2007 وتم تسليمه بتاريخ 6 فيفري 2008 وكان أول ظهور له أمام المحكمة بتاريخ 11 فيفري 2008[150].

الفرع الثاني:

محاكمات مرتكبي الجريمة خلال النزاع المسلح بجمهورية كونغو الديمقراطية

تتبع المحكمة الجنائية إجراءات محددة منصوص عليها في نظامها الأساسي لضمان تحقيق محاكمة عادلة لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم فعليا في النزاعات المسلحة (أولا) وعلى أساس هذه الإجراءات قامت المحكمة بمحاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح بجمهورية كونغو الديمقراطية (ثانيا).

أولا : إجراءات التحقيق ومحاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة

يشرع المدعي العام بالتحقيق النهائي بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول بمباشرة إجراء التحقيق بموجب النظام الأساسي.

149– *CPI*, Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, *le procureur C. Germain Katanga*, Mandat d'arrêt du 2 et 6 Juillet 2007. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr.

150- *CPI*, Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, *le procureur C. Mathieu Ngudjolo*, mandat d'arrêt du 2 et 6 Juillet 2007. Doc : ICC-01/04-01/06-2 Disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr.

ينظر المدعي العام في مدى مقبولية القضية أمام المحكمة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة،[151] ويأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الجريمة وكذا مصالح المجني عليهم، ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لا يحقق مصالح العدالة.

بعد قيام المدعي العام بالتحقيق الأولي والتأكد من أن المعلومات المقدمة إليه قائمة على أساس معقول وتدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون ملزم بإخطار مقدمي الشكوى بقبول إتمام إجراءات التحقيق[152]، وذلك من أجل الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة هذه الإجراءات.

يمكن له كذلك أن يرفض إجراء التحقيق إذا تبين له من خلال دراسته الأولية للحالة المعروضة أمامه أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساس معقول للقيام بالإجراء، وفقا للحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (53) من النظام الأساسي[153] للمحكمة، وبهذا يكون ملزم بإخطار الدائرة التمهيدية والدول المقدمة للإحالة بموجب المادة (14) من النظام الأساسي[154].

بعد مباشرته للتحقيق وثبوت الجريمة أو الجرائم على الشخص المتهم، تقوم الدائرة التمهيدية وفي حدود فترة معقولة من تقديم هذا الشخص إلى المحكمة أو امتثاله طواعية أمامها بعقد جلسة بحضور المدعي العام والشخص المتهم ودفاعه لاعتماد التهم التي يتزعم المدعي العام إقامة المحاكمة على أساسها.

---

[151]– أنظر المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة.

[152]– مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، "القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 154.

[153]– أنظر المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[154]– أنظر المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد التحقق من وجود أدلة كافية تقوم الدائرة التمهيدية بإحالة الشخص إلى الدائرة الابتدائية للمحاكمة، كما يمكن لها أن ترفض اعتماد التهم لعدم توفر أدلة كافية لإدانة المتهم أو تطلب تأجيل الجلسة إلى غاية ظهور أدلة جديدة[155].

تؤسس هيئة رئاسة المحكمة بعد اعتماد التهم –دائرة ابتدائية– و تكون مسؤولة عن سير الإجاءات اللاحقة، وفقا للفقرتين الرابعة و الثامنة من المادة (64) من نظامها الأساسي، و يجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها أو أن يكون لها دور في تلك الإجراءات[156].

يجب على الدائرة الابتدائية عند بداية المحاكمة تلاوة التهم التي سبق اعتمادها من الدائرة التمهيدية قبل المحاكمة على المتهم ليكون على علم بالتهم الموجهة ضده و يجب أن تتأكد من أنه يفهم طبيعة هذه التهم،وإعطائه فرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب وفقا للمادة (65) من النظام الأساسي[157].

يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة وفقا للفقرة الثامنة من المادة (64) من النظام، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير المحاكمة، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا و نزيها[158] .

يتلقى المدعي العام بيانا افتتاحي ويقدم الشهود والأدلة وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للشهادة وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، وتقع على هذا الأخير عبء إثبات ان المتهم مذنب وللمحكمة أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية وتقرير في مسألة قبول هذه الأدلة والبيانات وكل ما له صلة بالقضية [159].

---

[155]– عبد الوهاب شيتر، «دور المحكمة الجنائية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة» ، مرجع سابق، ص .13.

[156]– أنظر الفقرتين الرابعة والثامنة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[157]– أنظر المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[158]– أنظر المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[159]– مختار خياطي، مرجع سابق، ص. 170– 171.

بعد الانتهاء من اتخاذ جميع إجراءات جمع الأدلة و الدفاع يُسأل المتهم من طرف المحكمة ما إذا كانت لديه أقوال ختامية، ثم تحال القضية إلى المداولة لإصدار الحكم النهائي فيها، و هذا وفقا لما تنص عليه المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة[160].

يصدر الحكم كتابيا ويتضمن كل الحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءا على الأدلة المقدمة إليها والنتائج المتوصل إليها، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وقبل صدوره يحاول القضاة إلى اتخاذ الحكم بالإجماع، ويكون ذلك في مداولات سرية[161].

تتخذ المحكمة في حالة إدانة الشخص العقوبات الواردة في الفصل السابع من نظامها الأساسي وفقا للمادة (77) و التي تتمثل في السجن لمدة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد[162].

ثانيا : محاكمات مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح في كونغو الديمقراطية

منذ إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية نظمت بعدة محاكمات ضد المسؤولين عن تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الذي شهدته هذه الدولة، وكانت أول وأهم هذه المحاكمات تتعلق بقضية **(Thomas Lubangadyilo)** المتهم بجريمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة في مليشيات القوات الوطنية لتحرير كونغو واستغلالهم للمشاركة في أعمال القتال وذلك في سياق نزاع مسلح داخلي وقع في منطقة **(itouri)** شرق جمهورية كونغو الديمقراطية ما بين 1 سبتمبر 2002 و 13 أوت 2003[163].

صدرت ضده أول مذكرة اعتقال وبعد اعتقاله نقل إلى لاهاي في 16 مارس 2006 وأحيل بعد أربعة أيام على الدائرة الابتدائية الأولى لمحاكمة واستغرقت جلسات وإجراءات المحاكمة الأولى ثلاثة أسابيع من شهر نوفمبر 2006، عقدت جلسة ثانية في 26 جانفي 2009 وآخرها في 14 مارس 2012.

---

[160]– أنظر المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[161]– عبد الوهاب شيتر، « »دور المحكمة الجنائية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة »، مرجع سابق، ص .13.

[162]– أنظر المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[163]– عبد الوهاب شيتر،« دور المحكمة الجنائية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة »، المرجع نفسه، ص 14.

تم التأكيد على التهم المنسوبة إلى **(Thomas Lubangadyilo)** في 10 جويلية 2012 أين صدر ضده حكم نهائي يدينه بالسجن لمدة 14 سنة وتم التأكيد على هذه العقوبة في حكم الاستئناف الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 2014، وبعد ذلك نقل إلى سجن متواجد بجمهورية كونغو الديمقراطية في 19 ديسمبر 2015 لتنفيذ الحكم الصادر بشأنه[164].

أما فيما يخص قضية **(bosco Ntaganda)** لمتهم بثلاثة عشرة تهمة من بينها تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة فقد صدر أول أمر بالقبض عليه من قبل الدائرة الابتدائية الأولى في 29 أبريل 2008 وبعد القيام بكل إجراءات المحاكمة صدر ضده حكم نهائي يدينه بالعقوبة القصوى المتمثلة في 30 سنة سجن، أما الجلسة القادمة ستكون في 06 جوان 2016 على الساعة 9:30 صباحا[165].

و فيما يخص قضيتي **(katanga)** و **(Mathieu Ngudjolo chui)**، قررت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 فصلهما، وبتاريخ 18 ديسمبر 2012 برأت **(Ngudjolochui)** من جميع التهم الموجهة إليه وتم الإفراج عنه في 20 ديسمبر 2012 تم التأكيد على هذا الحكم في الجلسة المنعقدة في 27 فيفري 2015 وبعد الإفراج عنه طلب اللجوء السياسي إلى هولندا[166].

في حين قررت المحكمة متابعة المحاكمات ضد **(katanga)**، ففي 7 مارس 2014 تم التأكيد على التهم المنسوبة إليه المتمثلة في تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاع المسلح في جمهورية كونغو الديمقراطية وإشراكهم في عمليات التخريب والقتل التي وقعت في 24 فيفري 2003 في قرية (bogoro)، في 25 جوان 2014 صدر حكم نهائي في حقه بإدانته بالسجن في 12 سنة سجن وتم احتساب الفترة التي قضاها في السجن ما بين 18 سبتمبر 2007 و 23 ماي 2014[167].

---

[164]-*CPI*. Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, *le procureur C. Thomas Lubanga Dyilo*, mandat d'arrêt du 10 février 2006 Doc : ICC-01/04-01/06-2
Disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr.

[165]-*CPI*. Chambre préliminaire I renvoi de la situation en République démocratique de Congo, *le procureur, C.BoscoNtaganda*, mandat d'arrêt d 29 avril 2008 Doc : ICC-01/04-01/06-2
Disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr.

[166]- *CPI*. Chambre préliminaire I renvoi de la situation en République démocratique de Congo, *le procureur, C.MathieuNgudjolo*, , mandat d'arrêt du 02 juillet 2007 Doc : ICC-01/04-01/07-2
Disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr.

[167] *CPI*. Chambre préliminaire I renvoi de la situation en République démocratique de Congo, *le procureur, C.Germain Katanga*, mandat d'arrêt du 6 juillet 2007 Doc : ICC-01/04-02/12- 2
Disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr.

نستنتج في الأخير أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاونت مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال إحالة رئسها الوضع السائد في الدولة إلى المدعى العام، وتسليم المتهمين بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في النزاع المسلح الممتد مابين سبتمبر 2002 إلى جوان 2003.

وعليه، شدد الأمين العام على ضرورة قيام المجتمع الدولي بمواصلة جهوده لوضع حد للإفلات من العقاب، وأهمية محاسبة أولئك الذين يرتكبون جرائم الحرب، مؤكدا التزام الأمم المتحدة بدعم العمل المستقل للمحكمة، كما رحب بتعاون المستمر بين جمهورية الديمقراطية والمحكمة، وحث السلطات الكونغولية على مواصلة تعزيز جهودها لمحاسبة جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني:

العراقيل المواجهة للمحكمة في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

تساهم المحكمة بدور فعال في قمع أعمال تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وإشراكهم فعليا في العمليات العدائية، إلا أنها تواجه عراقيل متعددة تحد من القيام بمهامها وتجعلها غير قادرة على تحقيق هذه الغايات، وهذه العراقيل قد تكون عراقيل قانونية مرتبطة بالنظام الأساسي (فرع الأول) أو عراقيل عملية مرتبطة بالدول و مجلس الأمن (فرع الثاني).

الفرع الأول:

العراقيل القانونية

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية عن طريق معاهدة دولية من بين العوائق التي قد تؤثر سلبا على ممارسة المحكمة لاختصاصها في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية إحدى أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، نظرا للطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة، تكون الدول غير ملزمة بالانضمام والمصادقة على هذا النظام[168].

[168]– حول هذا الموضوع، تنص المادة (34) من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 على ما يلي: "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول الغير بدون موافقتها".

يترتب أيضا عن هذه الطبيعة إخضاع النظام الأساسي لمبدأ نسبية المعاهدات، فالالتزامات المترتبة عنه تلزم فقط الدول الأطراف دون دول غير الأطراف، ما يمنح فرصة واسعة للإفلات من العقاب عند ارتكاب أبشع الجرائم[169].

بالإضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بمبدأ التكامل بين اختصاص هذه المحكمة واختصاص المحاكم الوطنية في ديباجته وفي المادة الأولى منه[170]، إلا أنه لم يعرف هذا المبدأ، لكنه وضع المعايير التي تستند إليها المحكمة من أجل تحديد مدى قبول الدعوى أمامها ومدى قدرة الدولة أو رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني([171]).

أرادت الدول أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني، لا أن تسمو عليه كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، التي أعطت الأولوية للقضاء الوطني، بالإضافة إلى أن المحكمة لم تأتي لتحل محل القضاء الوطني أو لتكون بديل عنه وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط مثل قضايا جرائم تجنيد الأطفال وهذا ما يشكل قيدا للاختصاص هذه المحكمة[172].

يبدأ عمل المحكمة الجنائية الدولية من تاريخ دخولها حيز النفاذ، فلا يمكن لاختصاص المحكمة أن يمتد إلى الماضي حتى و إن ارتكبت جرائم ذات خطورة شديدة، و لم يتم المعاقبة عليها، هذا ما يجعل مرتكبي هذه الجرائم يفلتون من العقاب[173].

تنص المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة على مجموعة من الحالات المعفية من العقوبة، و التي تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل و تجعله فعلا مبررا رغم خطورته، و هذه الحالات تشكل موانع المسؤولية الجنائية، إلا أن هذه المبررات لا تخفي خطورة الجرائم التي يمكن ارتكابها من

---

[169]– صليحة سي محي الدين ، مرجع سابق، ص .137.

[170]– أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[171]– أعمر بركاني ، مرجع سابق، ص .3.

[172]– خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص .11.

[173]– أنظر الفقرة الأولى من المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هؤلاء الأشخاص و ما تشكله من قيود على اختصاص المحكمة في تكريس المسؤولية الجنائية والعقاب[174].

بالإضافة إلى أحكام المادة (33) منه التي نصت على مبدأ "عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية"، إلا أن الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ تشكل حالات يكون فيها تنفيذ أمر الرئيس مانع من موانع المسؤولية الجنائية، و هو ما يفتح المجال للإفلات من العقاب وخاصة أن أغلب الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بتجنيدهم و إشراكهم في العمليات العدائية تتم امتثالا لأوامر الرؤساء[175].

تشير مسألة إحالة مجلس الأمن للقضايا إلى المحكمة وفقا لما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي إشكالية واقعية، إذ من شأن ذلك عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات بسبب سيطرة الدول الكبرى الدائمة باستخدام حق الفيتو، و يظهر ذلك من خلال الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف القادة الإسرائيليين في فلسطين و الجنود الأمريكيين في العراق و أفغانستان و بقاء مجلس الأمن ساكنا خير دليل على ذلك[176].

يضاف إلى ذلك ما تنص عليه المادة (16) من النظام على أنه" لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

---

[174]– أنظر المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[175]– أنظر المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[176]– فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص . 308 .

يتضح لنا من خلال المادة المشار إليها أعلاه أن أحكامها تشكل قيدا على ممارسة المحكمة لاختصاصها في النظر في أية دعوى و في أية مرحلة كانت عليها هذه الأخيرة، هذا ما يؤدي إلى شل عمل المحكمة و ليس وقفه فحسب، ما يجعل الجهاز القضائي في تبعية الجهاز السياسي[177].

بالإضافة إلى أن سلطة المجلس في الإحالة تفرض واجب التعاون مع المحكمة من قبل الدول الأطراف و غير الأطراف في النظام، فإن سلطته في التعليق تفرض على هذه الدول عدم التصرف و العمل بما لا يتماشى مع هذا التعليق، أي التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد، و يكون مصدر هذا الالتزام هو المادة (41) من الميثاق، الأمر الذي يؤدي إلى تخليص هذه الدول من التزاماتها الواردة في النظام الأساسي للمحكمة[178].

فعدم وجود آلية في النظام الأساسي للتعامل مع مثل هذه الإشكالات، سيؤدي دون شك إلى عرقلة عمل المحكمة و تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و كذا إفلات مرتكبي الجرائم الولية من العقاب، و هو أمر لا يحقق مصلحة المجتمع الدولي في العيش في أمن و سلام[179].

الفرع الثاني:

العراقيل العملية

كرس النظام الأساسي علاقة مباشرة بين دول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، حيث تعمل هذه الدول على تطبيق مبدأ التعاون والمساعدات في كل نشاطات المحكمة غير أن هذا لم يكن بالأمر السهل نظرا لعراقيل عديدة في مجال التعاون وتنفيذ أوامرها.

---

[177]– فريد تريكي، مرجع نفسه، ص .310.

[178]– نظر المدة (41) من ميثاق الأمم المتحدة الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 ، انضمت إليه الجزائر في 8 اكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د–17) الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

[179]– الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 229.

إن أداء المحكمة لعملها بصورة فعالة يتوقف على التعاون الدولي والمساعدة القضائية من جانب الدول، حيث تتعاون هذه الأخيرة تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها، ولكونها الآلية الوحيدة التي يوفرها النظام الأساسي بهذا الخصوص[180].

إن خيار التعاون مع المحكمة وطبيعة التزامات الدول بتقديم المساعدات ونطاقها سيكون لها أثر مهم ليس في مسألة السيادة والقوانين الداخلية فحسب وإنما على فعالية أداء المحكمة نفسها،

غير أنه في الوقت الذي يتم التشديد فيه على أنه لا يمكن تصور أن تسير الإجراءات العملية بدون تعاون ملائم من جانب الدول المعنية، لم يرتب النظام الأساسي أي نتيجة على مخالفة الدول للالتزام التام بالتعاون مع المحكمة، بل جاءت المواد المتصلة بهذا الخصوص أشبه ما تكون بمناشدة للدول مع المحكمة، وعلاوة على ذلك فإن الدول المعنية لها الحرية الكاملة في الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، حيث يجوز لها أن تنفيذ هذه الطلبات عندما يتعلق الأمر بتحقيق جاري أو مقاضاة جارية أمام قضائها الوطني، كما يمكن لها أن ترفض طلب التعاون والمساعدة المرسلة إليها[181].

وفي حالة عدم امتثال الدولة الطرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافي وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطتها، يجوز لها أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة[182].

لم يشير النظام الأساسي للمحكمة إلى التزام الدول الأطراف بالإعتراف والالتزام بتنفيذ أحكام المحكمة وكل ما ورد في نظامها، و إنما دورها هو الالتزام بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في

---

[180]– أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعزّ، 2005، ص. 117.

[181]– أعمر بركاني ، مرجع سابق، ص .9.

[182]– أنظر الفقرة السابعة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (77) من نظامها في حالة توقيع إحدى هذه العقوبات على أحد رعاياها المسؤول بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة [183].

تتمثل هذه العقوبات في السجن لفترة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد حيث تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، بالإضافة إلى فرض غرامة مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، و كذا مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النية[184].

نستنتج من نص المادة المشار إليها أعلاها أن المحكمة تفرض تطبيق الغرامة المالية كواحدة من العقوبات التي تقررها، وهو ما يثير العديد من الشكوك فيما يتعلق بنظام العقوبات،

فالغرامات المالية تم استخدامها في جميع القوانين، لكن بالنسبة للجرائم الأقل خطورة في القوانين الدولية، غير أن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية هي جرائم أشد خطورة، تتطلب التطبيق عليها العقوبات القاسية.

من الغريب أن يعاقب المرتكب لجرائم الحرب بالغرامة المالية، ولا يمكن أن توجد أية ظروف مخفف تبرر مثل هذه العقوبة، وحتى فيما يتعلق بعقوبة السجن كان من المفترض والملائم أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على حد أدنى لهذه العقوبة مدته 6 أشهر على الأقل، إذ لا يمكن أبدا فهم المحكمة من وراء معاقبة شخص مدان في جريمة من جرائم القانون الدولي الأشد خطورة بالسجن أسابيع أو حتى شهور[185].

183– أحمد قاسم الحميدي، مرجع سابق، ص. 118 .

184– أنظر المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

185– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2000، ص. 126.

الخاتمة

بعد دراستنا السابقة نستخلص النتائج التالية

أن معظم الاتفاقيات التي وضعت لحماية حقوق الأطفال سواء أثناء فترات الحرب أو السلم حتى إن لم تضع تعريفا دقيقا للطفل الجندي إلا أنها تحظر حظرا قاطعا إشراك الأطفال دون 15 سنة أو 18سنة في العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة.

يعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الحامية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية والمواءمة بين قوانينها الداخلية والقانون الدولي وكذلك الالتزام بالنشر والتأهيل من أهم التدابير الوقائية التي من شأنها حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

يعتبر الطفل الجندي ضحية الجريمة الدولية المرتكبة في حقه، فابر غم من أنه يشكل حظرا على المجتمع إلا أنه لايمكن اعتباره متهم أو مسوول جنائيا لأن المحكمة الجنائية ليس لها اختصاص على الأشخاص دون 18 سنة .

نظرا لتزايد الملحوظ لظاهرة تجنيد الأطفال نقدم التوصيات التالية

تحديد مفهوم دقيق لطفل الجندي في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل من أجل إزالة أي إبهام حول الموضوع.

يجب على المحكمة. ج. د. إعادة النظر في أحكام نظامها الأساسي المتعلقة باختصاصها الزمني الذي يفتح مجال الإفلات من العقاب.

إصدار عقوبات شديدة مقارنة بحجم خطورة وجسامة الجرائم المرتكبة.

تقبلوا منا فائق الإحترام والتقدير .....وشكرا.

قائمة المراجع

أ/ الكتب:

أولا/ باللغة العربية

1) أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعزّ، 2005.

2) الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، دون بلد نشر، 1987.

3) حسين محمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

4) خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5) الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية من النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2000.

6) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

7) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية –مشروع قانون نموذجي–، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

8) عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسات متخصصة في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

9) عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، (منشورات الحلبي الحقوقية)، جامعة بيروت، 2002.

10)عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001.

11)عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولية، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

12) فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

13) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

14) ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، الدار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

15) محمد رمضان بارزة، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة، الجريمة و الجزاء. الجزء الأول. الطبعة الثالثة، القاهرة، 2000.

16)محمد عبد المنعم عبد الغاني ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

17)محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني النظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2004.

18) منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

19) مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

20)وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الأحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، (منشورات الحلبي الحقوقية)، بيروت، 2009.

21) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

22) يوسف أحسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1/ الرسائل الجامعية:

1) أعمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة– دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

2) جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 2012.

3) عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن في ضوء النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4) فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5) نادية أيت عبد المالك، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2/ المذكرات الجامعية:

1) حمامة بوفرقان، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الغير دولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
2) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط– فلسطين، 2012.
3) رفيق بواهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
4) زكية جودي، حماية حقوق الطفل في حالة النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2009.
5) سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
6) سحر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2005.
7) سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
8) صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9) فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

10)كهينة فكنوس، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007.

11)لامياء ديملي، الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي –التعاون الدولي– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

12)مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإنساني والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

13)مليكة أخام، حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، دون سنة.

14)منصور داودي، مسؤولية الجنائية للفرد في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2007.

15)مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية والتطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج/ المقالات:

1) دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 54، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2013.

2) سامية عجاز، "الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة"، مجلة المعارف، العدد (06)، المركز الجامعي للعقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، جوان 2009.

3) طاهر يعقر، "الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة"، مجلة المعارف، العدد (14)، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013.

4) عبد الوهاب شيتر، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السادس حول: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البرتوكول الاختياري الثالث، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس/ لبنان، أيام 20، 21 و22 نوفمبر 2014.

5) عزة محمود قاسم الصيد، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص للمحكمة بالنظر فيها"، مجلة المختار للعلوم، جامعة عمر المختار– البيضاء، عدد (4)، ص. 14. مقال منشور على الموقع التالي:
http://www.omu.edu.ly/articles/OMU 20Articles/pdf/Issue4/4-4.pdf

6) لؤي محمد حسين النايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، دمشق 2011.

7) محمد النادي، "الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (437)، جويلية 2015، ص. 32.

د/ الاتفاقيات الدولية:

1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د–17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2) اتفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ في يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت الجزائر عليها من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

3) البروتوكول الاضافي الأول والبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 المبرمة بتاريخ 08 جوان 1977، ودخلا حيز التنفيذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978 وصادقت عليهما الجزائر بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 89–68، مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم (20) الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

4) اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 (د44) ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد (91) الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

5) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 (د54) بتاريخ 25 ماي 2000 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 فيفري 2002.

6) النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 17 juillet 1998- INF/1999/PCN.Icc

هـ/ قرارات مجلس الأمن:

1) القرار رقم 1261 الصادرة في 30 أوت 1999 المتضمن إعتراف مجلس الأمن بالتأثير السلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال الوثيقة رقم :(1999) S/RES 1261.

2) القرار رقم 1379 الصادر في 20 نوفمبر 2001 المتضمن إحترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وثيقة رقم : (2001) S/RES 1379.

3) أنظر القرار رقم 1539 الصادر في 22 أفريل 2004 المتضمن إدانة مجلس الأمن لتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة الوثيقة رقم : (2004) S/RES 1539.

4) القرار رقم 1612 الصادر في 26 جويلية 2005 المتضمن إعادة تأكيد مجلس الأمن عن مسؤولية الرئيس في ضوء السلم والأمن الدوليين وثيقة رقم : (2005) S/RES 1612.

ثانيا/ باللغة الفرنسية

I/ Ouvrages :

1- Celine Renaut, interdiction de recruter des enfants soldats, DEA de droit public et européenne, université de paris- sud (paris XI), 2000 sur site : www.credho.org
2- Philippe chapeau, enfants soldats, victimes ou criminelles de guerre ? ed du Rocher, le monde diplomatique, Paris, 2008.

II/ Articles :

1- **ANATOLE** Ayissi et **Catherine** Maia, « la lutte contre le drame des enfants soldats ou le conseil de sécurité contre le terrorisme avenir », revue trimestrielle des droits de l'homme, n°58, 2004.
2- **MARIA** Teriza Dottly, « enfant combattants prisonniers », extrait de la revue international de la croix rouge, n°11, septembre, octobre, 1990.
3- République démocratique du congo, enfant en guerre (A : AFR 62/034/2003/embargo 09-09-2003) sur site : www.amnesty.org
4- **BETTATI** Mario, « Les crimes contre l'humanité,», *in* ASCENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain *(ss. dir), Droit international pénal : La répression des infractions internationales*, Actes du Colloque organisé au Centre de droit international de l'Université de Paris X- Nanterre, A. Pedone, Paris, 2000, pp. 103-124.

III/ Jurisprudence de la CPI :

1- *CPI*, Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, *le procureur C. Thomas Lubanga Dyilo*, mandat d'Arrêt du 10 février 2006. Doc : ICC-01/04-01/06-2 document disponible sur le site : www.icc-int/fr.
2- *CPI*, Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, *le procureur C. Bosco Ntaganda*, mandat d'arrêt du 29 Avril 2008. Doc : ICC-01/04-01/06-2voir sur le site :

www.icc-cpi.int/fr.

3- *CPI*, Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, *le procureur C. Mathieu Ngudjolo*, mandat d'arrêt du 2 et 6 Juillet 2007. Doc : ICC-01/04-01/06-2voir sur le site : www.icc-cpi.int/fr.

4- *CPI*, Chambre préliminaire I, renvoi de la situation en République démocratique du Congo, *le procureur C. Germain Katanga*, Mandat d'arrêt du 2 et 6 Juillet 2007. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr.

5- *C.P.I*, Communiqué de presse du *procureur, M. Louis Moreno-Ocampo*, sur la s**ituation** en République Démocratique du Congo, publié le 23 Juin 2004, Le Bureau du procureur ouvre sa première enquête, Doc : ICC-OTP-20040623-59-fr. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press.

IV/ Documents :

1- Les principes du CAP et meilleurs pratiques concernant le recrutement d'enfants dans les forces armées et la démobilisation et réinsérassions sociales d'enfants soldats en Afrique, adoptés du symposium qui s'est déroulé en Afrique du sud, du 27 au 30 avril 1997, voir sur le site : www.unicef.org/frensh/path

الفهرس

الإهداءات

كلمة شكر

قائمة المختصرات

مقدمة:..... 2

الفصل الأول: الاعتراف للمحكمة الجنائية الدولية باختصاصها في النظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.....5

المبحث الأول: مفهوم الطفل المجند والتجنيد.....6

المطلب الأول: مفهوم الأطفال الجنود.....6

الفرع الأول: تعريف الأطفال الجنود.....6

الفرع الثاني: الطفل الجندي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل.....9

الفرع الثالث: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية.....11

المطلب الثاني: مفهوم جريمة تجنيد الأطفال.....13

الفرع الأول: تعريف تجنيد الأطفال.....13

الفرع الثاني: طرق تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.....15

أولا: التجنيد الجبري.....15

ثانيا: التجنيد الطوعي.....16

الفرع الثالث: أركان جريمة تجنيد الأطفال.....17

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية الأطفال من تجنيد أثناء النزاعات المسلحة.....20

المطلب الأول: حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.....20
الفرع الأول:حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في إطار البروتوكولان الاضافيين لعام 1977.....20
الفرع الثاني: حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في إطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبروتوكولها الاختياري لعام 2000.....22
أولا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.....23
ثانيا: البروتوكول الاختياري الثاني بشأن حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000..24
الفرع الثالث: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....26
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....28
الفرع الأول:مسؤولية الفردية عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.....28
الفرع الثاني: مسؤولية الدول و الجماعات المسلحة عن تجنيد الأطفال و إشراكهم في النزاعات المسلحة..30
الفصل الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال...34
المبحث الأول: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال.....35
المطلب الأول: تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جهات محددة بالنظر في أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.....35
الفرع الأول: تحريك الاختصاص من قبل دول الأطراف.....35
الفرع الثاني: تحريك الاختصاص من قبل المدعي العام.....37
الفرع الثالث: تحيك الاختصاص من قبل مجلس الأمن.....39
المطلب الثاني: مراعاة المحكمة للشروط المسبقة الواردة في نظامها الأساسي.....41

الفرع الأول: التزام المحكمة بمبدأ التكامل..... 41
الفرع الثاني: ضرورة احترام الاختصاص الإقليمي.....44
الفرع الثالث: ضرورة احترام الاختصاص الزمني.....44
المبحث الثاني: المتابعة الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية.....46
المطلب الأول: تحقيق جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....46
الفرع الأول: افتتاح التحقيق الأولي من طرف المدعي العام للمحكمة في قضية تجنيد الأطفال في الكونغو الديمقراطية.....47
الفرع الثاني: محاكمات مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاع المسلح لجمهورية الكونغو الديمقراطية.....49
أولا: إجراءات التحقيق والمحاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة.....49
ثانيا: محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح في الكونغو الديمقراطية.....52
المطلب الثاني: العراقيل التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية.....54
الفرع الأول: العراقيل القانونية.....54
الفرع الثاني: العراقيل العملية.....57
خاتمة 60
قائمة المراجع.....65
الفهرس.....74

دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع

جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

الملخص:

إن ظاهرة تجنيد الأطفال في صفوف القوات والجيوش المسلحة وفي ساحات القتال في تزايد مستمر، ولم يتم حظر هذا الفعل واعتباره عمل غير مشروع إلا بعد وضع مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وكذا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي سعت وراء الحد من التجنيد الأطفال.

وعليه, فتجنيد الأطفال البالغين من العمر ما بين 15 و18 سنة وإشراكهم فعليا في العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة بأنها انتاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتم وصفها على أنها جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Résumé:

Le phénomène des enfants-soldats est de plus en plus nombreux dans les rangs des armés ou des rebelles et sur les champs de bataille et ce n'est qu'avec la mise en place de conventions et de protocoles international et de la Cour pénale internationale qu'un véritable régime de protection des enfants-soldats et de prévention de leur enrôlement s'est instauré.

Pour cela, le recrutement, la conscription et le fait de faire participer activement des mineurs, de moins de 15 ou 18 ans selon les statuts des juridictions, sont aujourd'hui érigés en violations graves du droit international humanitaire et qualifiés de crime de guerre selon le statue de Rome.